

سلسلة متون معهد السنة - رقم (٣٧)
النسخة الأولى (١٤٤٢)

الْعُمَدةُ فِي الْفِقَهِ

على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل

لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي

توفي سنة ٦٩٠ هـ رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلُ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقُهُ، حَمْدًا يَفْضُلُ [عَلَى] كُلِّ حَمْدٍ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةَ قَائِمٍ بِحَقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيْرُ مُرْتَابٍ فِي صِدْقَهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ [وَصَحْيِهِ] مَا جَادَ سَحَابُ بِوْدُقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ.

[أَمَّا بَعْدُ..]

فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ، اخْتَصَرْتُهُ حَسْبَ الْإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ، وَلَا يَلْتَبِسَ عَلَيْهِ الصَّوَابُ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالرَّوَايَاتِ.

سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَلْخِيصَهُ، لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ، مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لِوَجْهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعْوَنَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةَ تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصَّحَاحِ، لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا.



١١] كتاب الطهارة

١ - بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا
بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًّا لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَمَا سَوَى
ذَلِكَ يُنْجِسُ بِمُمْخَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَالْقُلْتَانِ مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدَّمَشْقِيِّ.

وَإِنْ طُبَخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، أَوْ خَالِطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ،
سُلِّبَ طَهُورِيَّتُهُ.

وَإِذَا شَكَ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ
مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلُ مَا تَيَقَّنَ بِهِ غَسْلَهَا.

وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءُ طَهُورٍ بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا.

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيابُ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثُوبٍ [صَلَاةً] بَعْدِ النَّجِسِ وَزَادَ صَلَاةً.
وَتُغَسَّلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ، وَيُعْجِزُهُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ
ثَلَاثُ مُنْقِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَتِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذَهَّبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُبُّوا
عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

وَيُعْجِزُهُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّصْحُ، وَكَذَلِكَ الْمَذْدُوِّ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ،

وَيُسِيرُ الدَّمْ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ [وَالصَّدِيدِ] وَنَحْوِهِ، وَهُوَ^(١) مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ، وَمَنِيَّ الْأَدَمِيَّ وَبَوْلُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

٢- بَابُ الْآنِيَةِ

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَادُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوْانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاستُهَا، وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ، وَكُلُّ جَلْدٍ مَيْتَةٍ دُبَغَ أَوْ لَمْ يُدَبَغْ فَهُوَ نَجَسٌ، وَكَذَلِكَ عَظَمُهُمَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجَسَةٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ وَحَيْوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

٣- بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحِبُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ»، وَمِنَ الرَّجْسِ النَّحِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَيَقْدِمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَدْخُلُ بِشَيْءٍ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَرَ، وَارْتَادَ [لِبَوْلِهِ] مَوْضِعًا رَحْوًا، وَلَا يَيُوْلُ فِي ثُقْبٍ، وَلَا شَقًّا، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلًّا نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةً.

وَلَا يَسْتَقِبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا

(١) في نسخة: وحد اليسير هو.

تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا»، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَتْسُرُّ ثَلَاثًا، وَلَا يَمْسُّ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وَتُرَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الإِسْتِجْمَارِ أَجْزَاهُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَلَا يُجْزِئُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَّةٍ، وَيَجُوزُ الإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ، يُنْقِي الْمَحَلَّ، إِلَّا الرَّوْثَ وَالطَّعَامَ وَالْعِظَامَ وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - بَابُ الْوُضُوءِ

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ: إِلَّا أَنْ يَنْوِيهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ». وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ. ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْلَّحْيَيْنِ وَالْذَّقْنِ، وَإِلَى أُصُولِ الْأَذْنَيْنِ.

وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزَمَهُ غَسْلُهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ.

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأَذْنَيْنِ، يَبْدُأ بِيَدِيهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمْرِئُهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْدُهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا.

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: «أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ:

[١] النَّيْةُ.

[٢] وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَا خَلَا الْكَفَيْنِ.

[٣] وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

[٤] وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

[٥] وَآلَّا يُؤْخَرُ غَسْلُ عُضُوٍ حَتَّى يُنْشَفَ مَا قَبْلَهُ.

وَالْمَسْنُونُ:

[١] التَّسْمِيَةُ.

[٢] وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ.

[٣] وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا.

[٤] وَتَخْلِيلُ اللُّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ.

[٥] وَمَسْحُ الْأَذْنِينِ.

[٦] وَغَسْلُ الْمَيَامِينِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.

[٧] وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتُكْرِهُ: الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَيُسَئِّنُ السَّوَالُ:

[١] عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ.

[٢] وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

[٣] وَعِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَيُسْتَحْبِطُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٥ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا مِنَ: الْجَوَارِبِ الصَّفِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ،

وَالْجَرَامِيقُ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ = فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِمْ لِلمُسَافِرِ، مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمْسُحُ الْمُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً».

وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا، بَطَّلَتْ طَهَارَتُهُ، وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ: ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، سَاتِرَةٌ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ
الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ: أَنْ يَلْبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدَّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، إِلَى أَنْ يَحْلُّهَا.
وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسُحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

٦ - بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ سَبْعَةُ:

[١] الْخَارِجُ مِنَ السَّيِّلَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[٢] وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحْشَ.

[٣] وَرَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا النُّومُ الْيَسِيرُ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا.

[٤] وَلَمْسُ الدَّكَرِ بِيَدِهِ.

[٥] وَلَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ.

[٦] وَالرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ،

[٧] وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، قِيلَ: أَفَتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ».

وَمَنْ تَيقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيقَّنَ مِنْهُمَا.

٧- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالْمُوجِبُ لَهُ:

[١] خُرُوجُ الْمَنِيِّ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ.

[٢] وَالتِّقاءُ الْخِتَانِيُّ.

وَالْوَاجِبُ فِيهِ:

[٣] النِّيَّةُ.

[٤] وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنشَاقِ.

وَتَسْنُّ: التَّسْمِيَّةُ، وَأَنْ يَذْلِكَ بَدَنَهُ بِيَدِيهِ.

وَيَفْعُلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَا فَغَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ صَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فُرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَلَا يَجِبُ نَفْضُ الشَّعْرِ فِي غُسْلٍ إِذَا رَوَى أُصُولَهُ.

وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأًا عَنْهُمَا، وَكَذِلِكَ لَوْ تَيَّمَمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

٨- بَابُ التَّيَّمِ

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِيهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَارٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، وَإِنْ تَيَّمَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ = جَازَ.

وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةُ:

أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ،^(١) أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ، أَوْ إِعْوَازِهِ إِلَّا بِشَمِّ كَثِيرٍ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدْنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

الثَّانِي: الْوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النَّيْةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرِيضَةً، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابُّ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَّارٌ، وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

٩ - بَابُ الْحَيْضِ

وَيَمْنَعُ عَشَرَةً أَشْيَاءَ:

[١] فِعْلَ الصَّلَاةِ.

[٢] وَوُجُوبِهَا.

[٣] وَفِعْلَ الصَّيَامِ.

[٤] وَالطَّوَافَ.

[٥] وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

[٦] وَمَسَّ الْمُصْحَفِ.

[٧] وَاللُّبْتَ فِي الْمَسْجِدِ.

[٨] وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ.

[٩] وَسُنَّةِ الطَّلاقِ.

(١) في نسخة زيادة: أَوْ بَهِيمَتِهِ.

[١٠] وَالْاعِتِدَادُ بِالْأَشْهُرِ.

وَيُوجَبُ:

[١] الْغُسْلُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْاعِتِدَادُ بِهِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيَحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالظَّلَاقُ، وَلَمْ يُبْعَثْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَيَجُوزُ الْاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النَّكَاحِ».

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلُ الطُّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقْلُ سِنٌ تَحِيْضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ.

وَالْمُبْتَدَأُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوقْتِ تَحِيْضٍ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَقْلٍ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاءَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ وَتَوَضَّأَ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلِسُ الْبَوْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.


فَإِذَا اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامٌ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَ[كَانَ] لَهَا تَمْيِيزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ، فَحَيْضُهَا زَمْنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبٌ عَادَةُ النِّسَاءِ.

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيْضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

١٠ - بَابُ النَّفَاسِ

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضَرِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَلِهِ، وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنْ عَادَ فِي مُدْدَةِ الْأَرْبَعَينَ فَهُوَ نَفَاسٌ أَيْضًا.



[٢] كِتَابُ الصَّلَاةِ

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتَ رَعِيْغَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْعِلْمِ عَاقِلٍ، إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنْدَهَا كَفَرَ. وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا، إِلَّا لِنَاوِي جَمْعَهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوِنًا بِهَا اسْتُبِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

١ - بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تَرْجِعَ فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ:

[١] أَمِينًا.

[٢] صَيْتًا.

[٣] عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ.

وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا، عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ التَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَاعَيْهِ فِي أُذْنَيْهِ، وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ، وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْأَوْقَاتِ

إِلَّا لَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنُ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ»،
[وقال] ^(١) ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ [الْمُؤَذِّنَ] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

٢ - بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ سِتَّةُ:

أَحَدُهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأً» [وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا].

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْوَقْتُ.

وَوَقْتُ الظَّهَرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَوَقْتُ الْعَصْرِ: وَهِيَ الْوُسْطَىٰ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظَّهَرِ إِلَىٰ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ وَيَبْقَى وَقْتُ الضرُورَةِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمَنْ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَفِتْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي شِدَّةِ الْحَرَّ فِي الظَّهِيرَةِ.

الشَّرْطُ التَّالِثُ: سَتُّ الْعُورَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَعُورَةُ الرَّجُلِ وَالْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ

وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّهَا، وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْنَقُ بَعْضُهَا؛ كَالْأُمَّةِ.

وَمَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ لَمْ تَصَحْ صَلَاةُهُ.

وَلُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ مُبَاخٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا».

(١) في العدة في شرح العمدة: وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَاءُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُفِ جَمِيعَهَا سَتَرُ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُفْهُمَا سَتَرُ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثُوبًا نَجِسًا أَوْ مَكَانًا نَجِسًا صَلَّى فِيهِمَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثُوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، إِلَّا النَّجَاسَةُ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا؛ كَيْسِيرُ الدَّمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا أَوْ [عَلِمَ بِهَا] ثُمَّ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ [عَلِمَهَا] فِي الصَّلَاةِ أَزَالَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ، وَالْحَمَامُ، وَالْحُشْ، وَأَعْطَانَ الْأَيْلِ^(١).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّأْحَلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ لِخَوْفِ أَوْ غَيْرِهِ فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، وَمَنْ عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَزِمَّةُ الصَّلَاةِ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى جِهَتِهَا.

وَإِنْ خَفِيَتْ [عَلَيْهِ] الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ، وَاسْتَدَلَ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٢).

وَإِنْ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدًا لَمْ يَتَبعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتَبَعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِي أَوْ ثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمْنِ الْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَفْسُخْهَا.

(١) في بعض النسخ زيادة: وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ.

(٢) في بعض النسخ زيادة: وإن أخطأ، وهي من العدة في شرح العمدة

٣ - بَابُ آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحِبُّ الْمَشِيُّ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، وَيَقُولُ: (بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي) ﴿٧٨﴾ الْآيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَمْ أَنَّكَ اللَّهَ بِقَلْبِكَ سَلِيمٌ﴾ [الشُّعْرَاءُ]، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعِ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ قَدَّمْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ؛ وَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٤ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدِ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أَذْنِيْهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَرَتِهِ، وَيَجْعَلُ [نَظَرَهُ] إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ يَقْرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسِنْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، وَلَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا الْمَأْمُومَ فَإِنْ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةُهُ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكْتَاتِ الْإِمَامِ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِّرُ فِيمَا عَدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرْفَعِهِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمْدُّ ظَهَرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرْفَعِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقْعُ [مِنْهُ] عَلَى الْأَرْضِ: رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبَهَتُهُ وَأَنْفُهُ، وَيُجَافِي: عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَمَنْكِبِيَّهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فَيَقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَنْهَضُ قَائِمًا، فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلْتَّشْهِيدِ مُفْتَرِشًا، فَيَسْطُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الْإِبَهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ

بِالسَّبَابَةِ؛^(١) وَيَقُولُ: «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهِيدِ.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

ثُمَّ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذِلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ كَنْهُوْضِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ شَيْئًا، فَإِذَا جَلَسَ لِتَشَهِيدِ الْأَخِيرِ تَوَرَّكَ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَفَرَّشَ الْيُسْرَى [وَآخِرَ جَهَنَّمَا] عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهِيدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا.

فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٥ - بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَاجِبَاتِهَا

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ:

- [١] الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ.
- [٢] وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ.
- [٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ.
- [٤] وَالرُّكُوعُ.

(١) في بعض النسخ زيادة: في تشهده مراراً.

[٥] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٦] وَالسُّجُودُ.

[٧] وَالْجُلوسُ عَنْهُ.

[٨] وَالطُّمَانِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

[٩] وَالْتَّشَهِيدُ الْآخِرُ.

[١٠] وَالْجُلوسُ لَهُ.

[١١] وَالْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

[١٢] وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

وَاجْبَاتُهَا سَبْعَةٌ:

[١] التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ.

[٢] وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً.

[٣] وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

[٤] وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[٥] وَالْتَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ.

[٦] وَالْجُلوسُ لَهُ.

[٧] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهِيدِ الْآخِرِ.

فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا، وَمَا عَدَاهَا هَذَا فَسُنْنٌ لَا تَبْطُلُ

الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا^(١)، وَلَا يَحْبُبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

(١) في بعض النسخ: بعمدها.

٦ - بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنِسِهَا؛ كَرْكَعَةٌ أَوْ رُكْنٌ، فَيَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ.

وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَا سْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ كَفِيلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةً وَفَتْحِ الْبَابِ لِعَائِشَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّقْصُ، كَنْسِيَانِ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَ قَائِمًا رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا فَذَكَرُهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدُهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطْلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشْهِيدِ سَجَدَ فِي الْحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُ، فَمَتَّى شَكًّا فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتْرِكِهِ، وَإِنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، إِلَّا إِلَمَامَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَبْيَنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا: مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالْإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِي لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودٌ سَهْوٌ إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ؛ فَيَسْجُدُ مَعَهُ، وَمَنْ سَهَاهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ فَالْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ

وَهِيَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ):
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)، (حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، وَهُمَا آكِدُهَا، وَيُسْتَحْبِطُ تَخْفِيفُهُمَا وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ رَكْعَاتَا الْمَغْرِبِ.

الثَّانِي: الْوِئْرُ، وَوقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ إِحدَى عَشْرَةَ [رَكْعَةً]، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

الثَّالِثُ: التَّطْوِعُ الْمُطْلَقُ، وَتَطْوِعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ [تَطْوِعِ] النَّهَارِ، وَالنِّصْفُ الْآخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَاوِيْخُ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

وَالثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا مَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ فَزَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنَّ أَحَبُّوَا جَمَاعَةً وَإِنَّ أَحَبُّوَا فُرَادَى.

فِيمَكْبُرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً.

ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا.

ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا.

ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ.

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ أَرْبَعَ [رَكْوَاتٍ] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

الثالث: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْقَطْرُ خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الْإِمَامِ: مُتَخَشِّعِينَ مُتَبَذِّلِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُتَصَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الْإِسْتِغْفارِ وَتَلَوَّةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَيُؤْمِرُونَ أَنْ يَنْفِرُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

الضَّرْبُ الْخَامِسُ: سُجُودُ التَّلَوَّةِ، وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجَّ مِنْهَا اثْتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

٨- بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

وَهِيَ خَمْسٌ:

[١] بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[٢] وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْفَعَ قِيدَ رُمْحٍ.

[٣] وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

[٤] وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

[٥] وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغُربَ.

فَهَذِهِ السَّاعَاتُ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطْوِعاً، إِلَّا: إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

٩- بَابُ الْإِمَامَةِ

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَجُلَ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: «يَوْمُ الْقُوَمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ»

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً^(١)، وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرُمَتِهِ إِلَّا يِإِذْنِهِ»، وَقَالَ لِمَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثَ وَصَاحِبِهِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمَا وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وَكَانَتْ قِرَاءَةُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةُ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَثَ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ، وَلَا تَصْحُ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ إِلَّا إِمامُ الْحَيِّ، إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرْضٍ يُرْجَى بُرُوغُهُ فَإِنَّهُمْ يُصَلِّونَ وَرَاءَهُ جُلوسًا، إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئُهَا قَائِمًا ثُمَّ يَعْتَلُ فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يُتَمَّونَ مَعَهُ قِيَامًا، وَلَا تَصْحُ إِمامَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَا مَنْ بِهِ سَلِسُ الْبَوْلِ، وَالْأُمُّيُّ الَّذِي لَا يُخْسِنُ الْفَاتِحةَ أَوْ يُخِلِّ بَحْرَفٍ مِنْهَا، إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، وَيَجُوزُ اتِّمامُ الْمُتَوَضِّي بِالْمُتَيَّمِ وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَبَّلِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ، [أَوْ وَقَفَ قُدَّامَهُ، أَوْ فَذَا وَحْدَهُ، لَمْ تَصْحَ صَلَاةُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقْفِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ].
وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِهِ صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفَّ وَسُطُّا، وَكَذَلِكَ إِمامُ الرِّجَالِ الْعُرَاءِ يَقُولُ وَسَطَاهُمْ، وَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبِّيَّانٌ وَخُنَاثَى وَنِسَاءٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبِّيَّانُ، ثُمَّ الْخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) في العدة في شرح العمدة زيادة: فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَماً. وقال في الشرح: أو قال: سنًا.

١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنِّبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنِّبٍ»، فَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهِيرَةِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاءِ بِهِمَا.

وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهِمَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُدُرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ، وَإِنْ أَخَرَ اعْتَبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُدُرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَيَنْوِي الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءِ خَاصَّةً.

١١ - بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ، وَكَانَ مُبَاحًا = فَلَهُ قَصْرُ الرِّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِمَ بِمُقِيمٍ، أَوْ لَا يَنْوِي الْقَصْرُ، أَوْ يَنْسَى صَلَاةً حَاضِرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةً سَفَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَاضِرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُمِّمَ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَ، وَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرٌ أَبَدًا.

١٢ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمُحْتَارُ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلُهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةً تَحْرُسُ وَالْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارِقَتَهُ وَأَتَمَ صَلَاتَهَا وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ

بِهَا، وَإِنْ اشْتَدَ الْخَوْفُ صَلَّوَا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَيَفْعُلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِنْ كَانَ: مُسْتَوْطِنًا بَيْنَاهَا، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرَسَخْ فَمَا دُونَ، إِلَّا الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمُسَاافِرُ، وَالْمَعْذُورُ بِمَرْضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَاهُمْ، وَلَمْ تَنْعِدْ بِهِمْ، إِلَّا الْمَعْذُورُ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا:

[١] فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.

[٢] فِي قَرِيَةٍ.

[٣] وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلٍ وُجُوبِهَا.

[٤] وَأَنْ تَقْدَمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْمُؤْعِظَةُ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعَدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ جَلَسَ وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظَهِيرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ الْعَدَدُ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَقَدْ صَلَّوَا رَكْعَةً = أَتَمُوهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا أَتَمُوهَا ظَهِيرًا.

وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّي فِي الْمِصْرِ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا.

وَيُسْتَحِبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ:

[٥] يَغْتَسِلَ.

[١] وَيَلْبَسَ ثُوِيْنَ نَظِيفَيْنَ.

[٢] وَيَتَطَيَّبَ.

[٣] وَيُكَرِّرَ إِلَيْهَا.

فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوْجِزُ فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا إِلَمَامًا أَوْ مِنْ كَلْمَةِ الْإِمَامِ.

٤ - بَابُ صَلَةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَائِيَّةِ، إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَالسُّنَّةُ:

[١] فِعْلُهَا فِي الْمُصَلَّى.

[٢] وَتَعْجِيلُ الْأَصْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.

[٣] وَالْإِفْطَارُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ.

[٤] وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ.


[٥] وَيَتَنَظَّفَ.

[٦] وَيَتَطَيَّبَ.

فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَانِيَّةِ الْأَكْبَارِ، وَفِي الثَّانِيَّةِ خَمْسَانِيَّةِ الْأَكْبَارِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَّةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهُرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَرُهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَصْحَى بَيْنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأَصْحَى.

وَالْتَّكْبِيرَاتُ الْزَّوَالِدُ وَالْخُطْبَاتُ الْمُؤْكَلَةُ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ
 صَلَالَهَا تَطْوِعًا، إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءَ صَلَالَهَا عَلَى صِفَتِهَا.
 وَيُسْتَحِبُ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ، مِنْ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحَرَّمُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ
 الظُّهُورِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ».



[٣] كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَإِذَا تُعْقَنَ مَوْتُهُ غُمْضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ، وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْأَةً، أَوْ غَيْرُهَا^(١)، فَإِذَا أُخْدِيَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ.

ثُمَّ يَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا.

ثُمَّ يُلْفُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً.

ثُمَّ يُنْجِيَهُ.

ثُمَّ يَوْضُئُهُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

ثُمَّ شِقَةُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ.

ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، يُمْرِرُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ^(٢).

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْ فِي طِينٍ حُرًّا، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَبِ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ.

ثُمَّ يَشْفُهُ بِثُوبٍ، وَيَجْعَلُ الطَّيْبَ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كَلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبَهُ أَوْ أَظْفَارُهُ طَوِيلَةً أَخْدَ مِنْهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ.

وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدَّلُ مِنْ وَرَائِهَا.

ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يِضِّنِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفَّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ.

(١) في بعض النسخ زيادة: كَحَدِيدَةٍ.

(٢) في بعض النسخ زيادة: عَلَى بَطَّيَهِ.

وَتُكَفِّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي دُرْعٍ، وَإِزَارٍ، وَمِقْنَعَةٍ، وَلِفَافَتَيْنِ. وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدُفْنِهِ وَصِيهُّ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ.

[وَأَوْلَى النَّاسِ بِ] ^(١)غَسْلِ الْمَرْأَةِ: الْأُمُّ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَنَا وَمَيِّنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنَّا فَأَحْيِهْ عَلَى إِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوَفَّهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوارًا خَيْرًا مِنْ جِوارِهِ، [وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ]، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعِدْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ:

[١] التَّكْبِيرَاتُ.

[٢] وَالْقِرَاءَةُ.

[٣] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في بعض النسخ: وفي.

[٤] وَأَذْنَى دُعَاءً لِلْمَيِّتِ،

[٥] وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَايِبًا عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنَّيَّةِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعدَمِ الْمَاءِ، أَوِ الْخُوفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْطُعِ كَالْمَجْدُورِ، أَوِ الْمُحْتَرِقِ، أَوِ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُعَمَّمُ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا.

وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ فِي غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبِسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقْرَبُ طِيبًا، وَلَا يُغْطَى رَأْسُهُ، وَلَا رِجْلَاهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعْرُهُ وَلَا ظُفْرُهُ.

وَيُسْتَحْبِتُ دُفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ آجِرًا، وَلَا خَشْبًا، وَلَا شَيْئًا مَسَّتُهُ النَّارُ.

وَيُسْتَحْبِتُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ.

وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ.



٤] كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ :

[١] مُسْلِمٍ .

[٢] حُرٌّ .

[٣] مَلَكٌ نِصَابًا .

[٤] مِلْكًا تَامًا .

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَمَاءُ النِّصَابِ مِنَ النَّسَاجِ وَالرِّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِيهِمَا .

وَلَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

[١] السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

[٢] وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ .

[٣] وَالْأَئْمَانِ .

[٤] وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ .

وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ نِصَابًا، وَتَحِبُّ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ فَلَا شَيْءٌ فِي أَوْقَاصِهَا .

١ - بَابُ زَكَاهُ السَّائِمَةِ

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا: الْإِبْلُ، وَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا: فَيَجِبُ فِيهَا شَاةً .

وَفِي الْعُشْرِ: شَاتَانِ.

وَفِي خَمْسَ عَشْرَةً: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي الْعِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ؛ وَهِيَ بِنْتُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ ابْنُ سَتَّينَ.

إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: فَتَحِبُّ ابْنَةً لَبُونٍ.

إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: فَتَحِبُّ حِقَّةً لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ.

إِلَى إِحْدَى وَسِتِينَ: فَتَحِبُّ جَذَعَةً لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا ابْنَةً لَبُونٍ.

إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ.

إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

إِلَى مِائَتَيْنِ: فَيَجْتَمِعُ الْفُرْضَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَّاً، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سِنٌ فَلَمْ يَجِدْهَا أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخْذَ شَاتَانِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ، وَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَيَحِبُّ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَسِيعَةً لَهَا سَنَةً.

إِلَى أَرْبَعِينَ: فَفِيهَا مُسِنَّةً لَهَا سَنَتَانِ.

إِلَى سِتِينَ: فَفِيهَا تَبِيعَانِ.

إِلَى سَبْعِينَ: فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةً.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلَا شَيْءٌ فِيهَا.

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ: فَفِيهَا شَاهٌ.

إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانٌ.

إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسُ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا هِرْمَةٌ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَالِخُضُّ، وَلَا الْأَكُولَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ وَلَا كَرَائِمُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِهِ، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَةُ، إِلَّا، فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنَ لَبُونِ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَا شِيَطَهُ كُلُّهَا ذُكُورًا أَوْ مِرَاضًا، فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ أَوْ ثَنَيَةً مِنَ الْمَعْزِ، وَالسِّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا، [فَيُخْرِجُ] صَغِيرَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَّاحٌ وَمِرَاضٌ، وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَخْرَاجٌ صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيٌّ وَعِرَابٌ، وَبَقْرٌ وَجَوَامِيسُ، وَمَعْزٌ وَضَأنُ، وَكِرَامٌ وَلِثَامُ، وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ، أَخْدَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ.

وَإِنْ اخْتَلَطَ جَمَاعَةً فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَمَيْتُهُمْ وَمَحْلَبُهُمْ وَمَشْرُبُهُمْ وَاحِدًا، فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا أَخْرَجَ الْفَرْضُ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ مِنْهُ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.

٢ - بَابُ زَكَاهُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

وَهُوَ نَوْعًا:

أَحَدُهُمَا: النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَلْغَيْ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ». وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ رِطْلٌ بِالدَّمْشِقِيِّ، وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٌ، فَجَمِيعُ

النَّصَابِ مَا يُقَارِبُ ثَلَاثَيْمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رِطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعَ [رِطْلٌ].
وَيَحِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، **وَنَصْفُ الْعُشْرِ** فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي
 وَالنَّوَاضِحِ، وَإِذَا بَدَا الصَّالِحُ فِي الثَّمَارِ وَاشْتَدَ الْحَبُّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرُجُ الْحَبُّ إِلَّا
 مُصَفَّىٌ وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا.

وَلَا زَكَاةً فِيمَا يَكْسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ، وَلَا فِي الْلَّقَاطِ، وَلَا مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ.
 وَلَا يُضْمِمُ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، فَإِنْ كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا
 مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ كَالْتُمُورِ = فِيهَا الزَّكَاةُ، وَيُخْرُجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ
 الرَّدِيءِ جَازَ وَلَهُ أَجْرُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَعْدِنُ، فَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنِ نِصَابًا مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ
 مِنَ الْجَوَاهِرِ، أَوِ الْكُحْلِ، أَوِ الصُّفْرِ، أَوِ الْحَدِيدِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ
 السَّبِيلِ وَالتَّصْفِيَةِ.

وَلَا شَيْءَ فِي الْلُّؤْلُؤِ، وَالْمَرْجَانِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْمِسْكِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ،
 وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ أَيْ نَوْعٌ كَانَ مِنَ الْمَالِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لِأَهْلِ الْفَقْيِهِ، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ.

٣- بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ.

وَلَا زَكَاةً فِي الْفِضَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَيَحِبُّ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.
 وَلَا فِي الْذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِئْتَيْ دِرْهَمًا، فَيَحِبُّ فِيهَا نِصْفُ مِئْتَيْ دِرْهَمًا.
 فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ فَلَا زَكَاةً فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَ فِي ذَلِكَ
 خِيَرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيُعْلَمَ [قَدْرَ ذَلِكَ].

وَلَا زَكَاةً فِي الْحُلَلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلَا سِتْعَمَالِ وَالْعَارِيَةِ.

وَيُبَاخُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلُبْسِهِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيُبَاخُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ:

الْخَاتَمُ، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةُ، وَنَحْوُهَا.

فَأَمَّا الْمُعَدُ لِلْكِرَاءِ أَوِ الْإِدْخَارِ، أَوِ الْمُحَرَّمُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٤- بَابُ حُكْمِ الدِّينِ

مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ عَلَى مَلِيِّءٍ، أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَالِصُهُ كَالْمَجْحُودُ الَّذِي لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوبُ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ عَلَى جَاهِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ بِهِ، وَالْمَغْصُوبُ، وَالضَّالُّ الَّذِي لَا يُرَجِّعُ وُجُودُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدِّينِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُ النَّصَابَ الَّذِي مَعْهُ أَوْ يُنْقَصُهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٥- بَابُ زَكَةِ الْعُرُوضِ

وَلَا زَكَاةً فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا تِجَارَةً، وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ يُقْوَى مُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْلَى نِصَابِهِ مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّهُمَا إِلَى قِيمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَإِذَا نَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ نَوَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ^(١) اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلًا.

٦- بَابُ زَكَةِ الْفِطْرِ

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا مَلَكَ فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ الْبَرِّ، أَوِ الشَّعِيرِ، أَوْ دَقِيقَهُمَا، أَوْ سَوِيقَهُمَا، أَوْ مِنَ التَّمْرِ، أَوِ الزَّبِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَاجَ مِنْ قُوَّتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَوْنَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ، فَإِنْ

(١) في العدة في شرح العمدة زيادة التجارة.

كانت مؤئنته تلزم جماعة كالعبد المشترى، والمعسر القرىب لجماعة، ففطرت عليه علية حسب مؤنته، وإن كان بعضه حرا ففطرته عليه وعلى سيده.

ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمها عليه بيومين أو ثلاثة.

ويحوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد.

٧- بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبيها إذا أمكن إخراجها، فإن فعل فتلىف المال لم تسقط عنه الزكوة، وإن تلف قبل سقطت، ويجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، فإن عجلتها إلى غير مستحقها لم يجزئه وإن صار عند الوجوب من أهلها.

وإن دفعها إلى مستحقها فمات أو استغنى أو ارتد أجزاء، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ.

ولَا تنقل الصدقة إلى بلد تقصير إليه الصلاة، إلا ألا يجد من يأخذها في بلدها.

٨- بَابُ مَنْ يَحْوِزُ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَهُمْ ثَمَانُونَ أَصْنَافٍ:

الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفایتهم بحسب ولا غيره.

والثاني: المساكين، وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها، وهم السعاة علية ومن يحتاج إليه فيها.

والرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم، الذين يرجى بعطيتهم إسلامهم أو دفع شرهم، أو قوة إيمانهم، أو دفعهم عن المسلمين، أو معوتهم على آخذ الزكوة ممن يمتلك من دفعها.

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون واعتاق الرقيق.

السادس: الغارمون، وهم المدينون لصلاح نفوسهم في مباح، أو لصلاح بين طائفتين من المسلمين.

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، وإن كان ذا يسار في بلده.

فهؤلاء أهل الزكوة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى واحد منهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر، وقال لقيصه: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

ويدفع إلى الفقير والمسكين ما ت THEM به كفایته، وإلى العامل قدر عمالته، وإلى المؤلف ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتب والغارم ما يقضى به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يزداد أحد منهم على ذلك.

وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة، وهم: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل، وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العامل، المؤلف، والغازي، والغارم لصلاح ذات اليدين.

٩- باب من لا يجوز دفع الزكوة إليه

لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسبٍ، ولا تحل لآل محمد ﷺ، وهم بنو هاشم ومواлиهم، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الوليد وإن سفل، ولا إلى الزوجة، ولا من تلزم مؤنته، ولا إلى رقيق، ولا إلى كافر.

فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم.

ولا يجوز دفع الزكوة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً.

وإذا دفع الزكوة إلى غير مستحقها لم يجزئه، إلا الغني إذا ظنه فقيراً.



[٥] كتاب الصيام

يُحِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ :

[١] مُسْلِمٌ.

[٢] بَالِغٍ.

[٣] عَاقِلٌ.

[٤] قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ.

وَيُؤْمِنُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَافَهُ.

وَيُحِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : كَمَالٍ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ
الثَّلَاثَيْنَ يَحُولُ دُونَهُ.

وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ
عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَأَاهُ وَحْدَهُ.

وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا، إِلَّا
أَنْ يَرَوْهُ أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

وَإِذَا اسْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَاقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَاءُهُ، وَإِنْ
وَاقَ قَبْلَهُ لَمْ يُجِزِهِ.

١ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطَرِينَ فِي رَمَضَانَ

وَيَبْأَحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِمَا

القضاء، وإن صاماً أجزأهما.

الثاني: الحائض والنساء تفطران وتنقضيان، وإن صامتا لم يجزئهما.

الثالث: الحامل والمريض، إذا خافتَا [على أنفسهما أفترتا وقضتا، وإن خافتَا] ^(١) على ولدיהםما أفترتا وقضتا وأطعمتا عن كُلّ يوم مسكيناً، وإن صامتا أجزأهما.

الرابع: العاجز عن الصوم: لـكـير، أو مـرض، لا يـجـيـبـهـ بـرـؤـهـ، فـإـنـهـ يـطـعـمـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـينـاـ. وـعـلـىـ سـائـرـ مـنـ أـفـطـرـ الـقـضـاءـ لـأـغـيرـ، إـلـاـ مـنـ أـفـطـرـ بـحـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ فـإـنـهـ يـقـضـيـ وـيـعـتـقـ رـقـبـةـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـيـامـ شـهـرـيـنـ مـسـتـابـعـيـنـ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـإـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ سـقـطـتـ عـنـهـ، فـإـنـ جـامـعـ وـلـمـ يـكـفـرـ حـتـىـ جـامـعـ ثـانـيـةـ فـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ، وـإـنـ كـفـرـ ثـمـ جـامـعـ فـكـفـارـةـ ثـانـيـةـ، وـكـلـ مـنـ لـزـمـهـ الـإـمـساـكـ فـيـ رـمـضـانـ فـجـامـعـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ.

وـمـنـ أـخـرـ الـقـضـاءـ لـعـذـرـ حـتـىـ أـدـرـكـهـ رـمـضـانـ آخـرـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ عـيـرـهـ، وـإـنـ فـرـطـ أـطـعـمـ مـعـ الـقـضـاءـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـينـاـ.

وـإـنـ تـرـكـ الـقـضـاءـ حـتـىـ مـاتـ لـعـذـرـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ لـغـيـرـ عـذـرـ أـطـعـمـ عـنـهـ لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـينـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الصـوـمـ مـنـذـورـاـ فـإـنـهـ يـصـامـ عـنـهـ، وـكـذـلـكـ كـلـ نـذـرـ طـاعـةـ.

٢ - بـابـ مـا يـفـسـدـ الصـوـمـ

وـمـنـ أـكـلـ، أـوـ شـرـبـ، أـوـ اـسـتـعـطـ، أـوـ أـوـصـلـ إـلـىـ جـوـفـهـ شـيـئـاـ مـنـ أـيـ مـوـضـعـ كـانـ، أـوـ اـسـتـقـاءـ، أـوـ اـسـتـمـنـيـ، أـوـ قـبـلـ، أـوـ لـمـسـ فـأـمـنـيـ أـوـ أـمـدـيـ، أـوـ كـرـرـ النـظـرـ حـتـىـ أـنـزلـ، أـوـ حـجـمـ أـوـ اـحـتـجـمـ عـامـدـاـ ذـاكـرـاـ لـصـوـمـهـ فـسـدـ صـوـمـهـ، وـإـنـ فـعـلـهـ تـأـسـيـاـ أـوـ مـكـرـهـاـ لـمـ يـفـسـدـ صـوـمـهـ.

وـإـنـ طـارـ إـلـىـ حـلـقـهـ ذـبـابـ أـوـ غـبـارـ، أـوـ تـمـضـمـضـ أـوـ اـسـتـنـشـقـ فـوـصـلـ إـلـىـ حـلـقـهـ مـاءـ، أـوـ فـكـرـ فـأـنـزلـ، أـوـ قـطـرـ فـيـ إـحـلـيلـهـ، أـوـ اـحـتـلـمـ، أـوـ ذـرـعـهـ الـقـيـءـ = لـمـ يـفـسـدـ صـوـمـهـ. وـمـنـ أـكـلـ يـظـنـهـ لـيـلـاـ فـبـانـ نـهـارـاـ = أـفـطـرـ.

(١) زيادة من «العدة في شرح العمدة».

وَمَنْ أَكَلَ شَاكَّاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ = لَمْ يَفْسُدْ صَوْمَهُ.
وَإِنْ أَكَلَ شَاكَّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ = فَسَدَ صَوْمَهُ.

٣- بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَأْوَدَ عليه السلام: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.
وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.
وَمَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.
وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشرَ رَأْبَةَ كَفَّارَةَ سَنةٍ.
وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةَ سَتِينِ، **وَلَا يُسْتَحِبُّ** لِمَنْ بَعْرَفَهُ أَنْ يَصُومَهُ.
وَيُسْتَحِبُّ صِيَامُ: أَيَّامِ الْبَيْضِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.
وَالصَّائِمُ الْمُتَنَطَّوِعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ
الْتَّطَوُّعِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحِبُّ إِتْمَامُهُمَا وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَ مِنْهُمَا.
وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.
وَنَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَصَ فِي صَوْمِهِمَا لِلْمُتَمَّتِعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٤- بَابُ الْاعْتَكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، [لَا يَحِبُّ إِلَّا بِالنَّذْرِ]. ^(١)
وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ،
وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ.

(١) في «الأعبدة في شرح العمدة»: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فَيُلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةَ، فَإِذَا
نَذَرَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَّهُ، وَإِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَازَ لَهُ أَنْ
يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَيِّهِمَا أَحَبَّ.
وَيُسْتَحِبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الِاسْتِغَالُ بِالْقُرْبِ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ، [وَلَا يَنْطُلُ
الِاعْتِكَافُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ] ^(١).
وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأً، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ
الْمَرِيضِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعرَجْ إِلَيْهِ = جَازَ.



(١) زيادة من «العدة في شرح العمدة».

[٦] كتاب الحج

يَحِبُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَىٰ:

[١] **الْمُسْلِمِ.**

[٢] **الْعَاقِلِ.**

[٣] **الْبَالِغِ.**

[٤] **الْحُرُّ.**

إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا.

وَالْإِسْتِطَاعَةُ أَنْ يَحِدَّ:

[١] **زَادًا.**

[٢] **وَرَاحِلَةً.**

[٣] **بِالْتِهَمَّا.**

[٤] **مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ.**

[٥] **فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دِينِهِ وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.**

وَيُعْتَبِرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً.

وَلَا يَصْحُ الْحَجُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصْحُ مِنَ الصَّابِيِّ وَالْعَبْدِ وَلَا يُجْزِئُهُمَا، وَيَصْحُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ [وَيُجْزِئُهُمَا].

وَمَنْ حَجَّ: عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَذْرِهِ، وَنَفْلِهِ، وَ[فَعَلَهُ] قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلَامِ = وَقَعَ حَجَّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ:

أَهْلُ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ.

وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ.

وَالْيَمَنِ: يَلْمَلْمَ.

وَلِنَجْدِ: قَرْنُ.

وَلِلْمَسْرِقِ: ذَاتُ عِرْقِ.

فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا.

وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ: فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلِكُونَ مِنْهَا لِحَجَّهُمْ، وَيُهْلِكُونَ لِلْعُمَرَةِ مِنْ الْحِلِّ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ حَذْوٌ أَقْرِبُهَا إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجاُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، إِلَّا لِقَتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ حَاجَةٍ تَسْكَرُ؛ كَالْحَطَابِ وَنَحْوِهِ.

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِنْ جَاءَ زَهْرَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمُ، سَوَاءً رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرِجِعْ، وَالْأَفْضَلُ أَلَا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَأَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢ - بَابُ الْإِحْرَامِ

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتَحْبَ لَهُ أَنْ:

[١] يَغْتَسِلَ.

[٢] وَيَتَنَظَّفَ.

[٣] وَيَتَطَيَّبَ.

[٤] وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، فِي إِزارٍ وَرِداءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ.

[٥] ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[٦] وَيُحْرِمُ عَقِيَّبَهُمَا؛ وَهُوَ أَنْ يَنْوِي الْإِحْرَامَ.

[٧] وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَنْطِقَ [بِمَا أَحْرَمَ] بِهِ.

وَيَشْتَرِطُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَلِإِنْ حَسِنَى حَابِسٌ فَمَحِلٌّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَهُوَ مُحِيرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، [وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ ثُمَّ الْقِرَانُ].

وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَفْرَغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ فِي عَامِهِ.

وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ وَحْدَهُ.

وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَنْعِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ.

فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى فَقَالَ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَيُسْتَحْبِتُ الْإِكْثَارُ مِنْهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ، وَهِيَ آكِدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشْرَزاً، أَوْ هَبَطَ وَادِيَا، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيَا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيَا، [أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا]، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ، وَبِالْأَسْحَارِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ.

٣- بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةُ:

حَلْقُ الشَّعْرِ وَقَلْمُ الظُّفَرِ، فَفِي ثَلَاثَةِ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهُ مُدْ طَعَامٌ، وَهُوَ رُبْعٌ
الصَّاعِ، وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعْرُهُ فَغَطَّى عَيْنَيْهِ، أَوْ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ، فَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: لِبْسُ الْمَخِيطِ، إِلَّا أَلَا يَحِدَ إِزَارًا فِي لِبْسِ سَرَائِيلَ، أَوْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فِي لِبْسِ خُفَّيْنِ،
وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَانِ مِنْهُ.

الخَامِسُ: الطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًًا، فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيُّ وَمَا حَرُمَ أَكْلُهُ
فَلَا شَيْءٌ فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا فَقِيهَا بَدَنَهُ، وَإِلَّا فَقِيهَا شَاءَ.

التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِي
فَاسِدِهِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَقِيهَا شَاءَ، وَيُحرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ
لِيَطُوفَ مُحْرِمًا، وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ شَاءَ، وَلَا يُفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالَّرْ جُلٍ إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا وَلَهَا لِبْسُ الْمَخِيطِ.

٤- بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللِّبْسُ، وَالطَّيْبُ، فَلَهُ الْخَيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصْعِ مِنْ تَمِّرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ دَمٍ

وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ.

وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ، إِلَّا الطَّائِرَ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إِلَّا الْحَمَامَةَ فَفِيهَا شَاءٌ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّاً مِنْ بَرٍّ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّ يَوْمًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، يَلْزَمُهُ شَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ كَصِيَامِ الْتَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَاشَرَةِ وَدَمِ الْفَوَاتِ.

وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ كَرَرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ عَيْرٍ قَتْلِ الصَّيْدِ فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَارَةٌ.

وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَارَةٌ. وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهُوُهُ، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهُوِهِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذَنِي يُنْرِقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ بِهِ، وَهَدْيُ الْمُحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا الصَّيْامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

٥ - بَابُ دُخُولِ مَكَةَ

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَرَ اللَّهَ [وَهَلَّهُ] وَحَمِدَهُ وَدَعَا.

ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، وَيَضْطَبَعُ بِرِدَائِهِ، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَبْدَأُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

فَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُمَّ] إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ». **ثُمَّ**

يَاخُذُ عَلَى يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ، وَكُلُّمَا حَادَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَرَ وَهَلَّ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آءَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١] وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ [فَيَأْتِيهِ] فَيَرْقَى عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَهْلِلُهُ وَيَدْعُوهُ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعِلْمِ.

ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ.

ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَفْعَلُ كَفْعَلِهِ عَلَى الصَّفَا.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ، حَتَّى يُكَمِّلَ سَبْعةَ أَشْوَاطٍ، يَخْتَسِبُ بِالْذَّهَابِ سَعِيَّهُ وَبِالرُّجُوعِ سَعِيَّهُ، يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يُقْصُرُ مِنْ شَعِيرَهِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا، وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتَّعُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيُّ، وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَالْمَرْأَةُ كَالَّرْ جُلٌ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ.

٦ - بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةَ فَمَنْ كَانَ حَلَالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَةَ وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذْانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَقْفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عَلَى الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخَرَاتِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ،

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَكُونُ رَاكِبًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَلَقَةٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلَفَةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزَمِينَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيَا ذَاكِرًا اللَّهَ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَلَقَةٌ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلَفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطَّ الرَّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ.

وَيَأْتِي الْمَشْعَرُ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو، وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ وَقْفَتَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَقْنَا لِذُكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ»
 ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الصَّالِحَاتِ﴾ ١٩٨ ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْسَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٩ [البقرة]، إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ حَتَّى يَأْتِي مِنْيَ، فَيَبْتَدِئُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيَهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ كَحَصَبَ الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمِيِّ، وَيَقْطَعُ التَّلَبِيةَ مَعَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا.

ثُمَّ يَنْحِرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصِرُهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجَّ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا عِلْمًا نَّافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيَا وَشَبَعًا، وَشِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلأْهُ مِنْ حَشْيَتَكَ وَحِكْمَتِكَ».

٧- بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحِلْ

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنْيَ وَلَا يَبْيَسْتُ لِيَالِيهَا إِلَّا بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الْحَمَرَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَيَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ، كَمَا رَمَى جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ قَلِيلًا فَيَقِفُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمِينِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنْيَ لِزِمَّهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالرَّمِيمُ مِنْ غَدِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدِ انْفَضَى حَجَّهُ وَعُمْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِداً خَرَجَ إِلَى التَّنَعِيمِ فَأَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ اسْتَحْبَ أَنْ يُمْرِرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَ حَجَّهُ وَعُمْرَتُهُ.

وَلَيْسِ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ؛ لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَّعِ دُمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ.

وَيُسْتَحْبِطْ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقْفَ فِي الْمُلْتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمُ الْبَيْتَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمْتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْنَتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، عَيْرُ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلِبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ حَمْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّسَاءُ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا، وَيُسْتَحِبُ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ بِهَذَا.

٨ - بَابُ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ الْحَجَّ :

[١] الْوُقُوفُ بِعِرَافَةَ.

[٢] وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ،

وَاجِبَاتُهُ:

[٣] الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

[٤] وَالْوُقُوفُ بِعِرَافَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

[٥] وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلَفَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

[٦] وَالسَّعْيُ.

[٧] وَالْمَيْتُ بِمِنْيَ.

[٨] وَالرَّمْيُ.

[٩] وَالْحَلْقُ.

[١٠] وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ.

وَاجِبَاتُهُ:

[١] الْإِحْرَامُ.

[٢] وَالسَّعْيُ.

[٣] وَالْحَلْقُ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمْ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

وَمَنْ لَمْ يَقْفِ بِعِرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّ بِطَوَافِ وَسَعْيٍ،
وَيَنْحَرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَاهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرُ مِنْهُمْ
فَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ.

وَيُسْتَحْبِط لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٩ - بَابُ الْهَدِيِّ وَالْأُضْحِيَّ

وَالْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، وَالتَّضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمِيمَهَا،
وَأَفْضَلُ فِيهِمَا الْإِبْلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحْبِطُ اسْتِحْسَانُهُمَا وَاسْتِسْمَانُهُمَا.
وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّأنِ وَهُوَ مَا كَمُلَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنْيُ مِمَّا سِوَاهُ: وَثَنْيُ الْإِبْلِ
مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَتَّانٌ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ.

وَتُجْزِيُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزِيُ الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَلَا
الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُقْنِي، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا، وَلَا الْعَضْبَاءُ
الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أَذْنَهَا أَوْ قَرَنَهَا، وَتُجْزِيُ الْبَتْرَاءُ وَالْجَمَاءُ، وَالْخَصِيُّ، وَمَا شُقَّتْ أَذْنَهَا أَوْ خُرِقَتْ
أَوْ قُطِعَ أَقْلُ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبْلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِسْمِ
اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وَلَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.
وَوَقْتُ الذَّبْحِ يَوْمُ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخرِ يَوْمِيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ»، وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدِيًّا» أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيلِهِ،
مَعَ النِّيَّةِ.


وَلَا يُعْطَى الْجَزَارُ بِأَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا وَيُهَدِّي ثُلُثَهَا

وَيَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَتَفَعَّلَ بِجِلْدِهَا، وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.
 فَأَمَّا الْهَدْيُ: فَإِنْ كَانَ تَطْوِعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمْرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ
 يُضْعَهُ فَطُبِّخْتُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَحَسَا مِنْ مَرْقِهَا»، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ وَاجِبٍ إِلَّا [مِنْ] هَذِي
 الْمُتْنَعَةِ وَالْقِرَآنِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا
 حَتَّى يُضْحِيَ».

١٠ - بَابُ الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهِ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ
 وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَنْزِعُهَا
 أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.



[٧] كتاب البيع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **والبيع معاوضة المال بالمال**.
 ويجوز بيع كُل ممْلوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاخٌ، إِلَّا الْكَلْبَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا يَحِبُ غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». وَلَا يجوز بيع:

[١] مَا لَيْسَ بِمَمْلوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وِلَايَةِ عَلَيْهِ.

[٢] وَلَا بَيْعٌ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ؛ كَالْحَشَراتِ.

[٣] وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحرَّمٌ؛ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ.

[٤] وَلَا بَيْعٌ مُعْدُومٌ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمْتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

[٥] أَوْ مَجْهُولٍ؛ كَالْحَمْلِ وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَقْدَمْ رُؤْيَتُهُ.

[٦] وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ؛ كَالْأَبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَالظَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

[٧] وَلَا بَيْعٌ الْمَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ.

[٨] وَلَا بَيْعٌ غَيْرِ مُعِينٍ؛ كَعَبِدٍ مِنْ عَبِيدٍ، أَوْ شَاءٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا تَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ.

فَصْلٌ

[في البيوع المنهي عنها]^(١)

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

- [١] عَنِ الْمُلَامِسَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «أَيَّ ثُوبٍ لَمْسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا».
- [٢] وَعَنِ الْمُنَابَدَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «أَيَّ ثُوبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا».
- [٣] وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «اِرْتَهِنْ هَذِهِ الْحَصَاءَ، فَأَيُّ ثُوبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا»، أَوْ: «بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاءَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا».
- [٤] وَعَنْ بَيْعِ الرَّجْلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.
- [٥] وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرِ لِبَادِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا.
- [٦] وَعَنِ النَّجْشِ؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السُّلْعَةِ مِنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.
- [٧] وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ هَذَا بِعَشْرَةِ صِحَاحٍ أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةً»، أَوْ يَقُولَ: «بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبْيَعَنِي هَذَا، أَوْ تَنْثَرِيَ مِنِّي هَذَا».
- [٨] وَقَالَ: «لَا تَلَقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ».
- [٩] وَقَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ».

١ - بَابُ الرِّبَا

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرُ بِالثَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كِيلًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدَا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ

(١) ليست من المتن.

[النَّسَاءُ] فِيهِ وَلَا التَّغْرِيقُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا فِي الشَّمَنِ بِالْمُثْمَنِ.
وَكُلُّ شَيْئَنِ جَمِيعِهِمَا اسْمٌ خَاصٌ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ
فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ وَإِنْ اتَّفَقْتَ أَسْمَائُهَا كَالْأَدِقَةِ وَالْأَدْهَانِ.
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصِهِ بِمَشْوِيهِ، وَلَا نَيْئِهِ بِمَطْبُوْخِهِ.
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ اشْتِرَاءُ التَّمَرِ بِالْتَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَأَرْخَصَ فِي
بَيْعِ الْعَرَائِيَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيَ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.

٢- بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ»، وَكَذَلِكَ [سَائِرُ] الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيَا، فَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا
مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يُشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً أُخْرَى فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي
وَالْجَزَءُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ بَيْعِ الثِّمَارِ وَصَلَاحِهَا]^(١)

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَدُوْ صَلَاحُهَا، وَلَوْ بَاعَ الشَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوْ صَلَاحِهَا
عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجَذَادِ جَارًا، فَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:
«لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ
بِغَيْرِ حَقٍّ؟»، وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَالْعِنْبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرُ الثَّمَرِ أَنْ يَدُوْ
فِيهِ النُّضُجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

(١) ليست من المتن.

٣ - بَابُ الْخِيَارِ

الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتُرْكُ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونُانِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَا.

وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اسْتَرَى عَيْنًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ؛ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ، وَمَا كَسْبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَإِنْ تِلَفَتِ السَّلْعَةُ أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصْرِّوا الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ»، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ تَصْرِيَّتَهَا قَبْلَ حَلْبِهَا رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَمْ يُعْلَمْ تَدْلِيسُهُ؛ لَهُ رَدُّهُ، كَجَارِيَّةٍ حَمَرَ وَجْهُهَا أَوْ سَوَادَ شَعْرَهَا أَوْ جَعَدَهُ، أَوْ رَحْحَى ضَمَرَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَريِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنُهُ فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ، كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ وَالْفَهْدَ صَيْوُدٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوَّتٌ وَنَحْوَهُذَا.

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِشَمَنِ الْمَبِيعِ فَرَازَدَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزَّيَادَةِ وَحَظَّهَا مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيُّرُ الْمُشْتَري بَيْنَ رَدِّهِ وَإِعْطَايِهِ مَا غَلِطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجِّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي قَدْرِ الشَّمَنِ تَحَالِفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا قَالَ صَاحِبُهُ.

٤ - بَابُ السَّلَامِ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَيَصُحُّ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يُضْبَطُ بِالصَّفَاتِ إِذَا:

[١] ضَبَطَهُ بِهَا.

[٢] وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، أَوْ عَدًّا.

[٣] وَجَعَلَ لَهُ أَجَالًا مَعْلُومًا.

[٤] وَأَعْطَاهُ الشَّمَنَ قَبْلَ تَفْرِقِهِمَا.

وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ ثُمَّنَا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمَا، وَمَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَعْدُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ وَفِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.

٥- بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [اسْتَلَفَ] مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ فَضَاءً».

وَمَنْ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَّ خَيْرًا مِنْهُ لِلْخَبَرِ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرِدَّ جُمْلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ، وَإِنْ أَجَلَهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ.

وَلَا يَجُوزُ شَرْطٌ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْرِضُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيْنَهُمَا عَادَةٌ بِهَا قَبْلَ الْقَرْضِ.

٦- بَابُ أَحْكَامِ الدِّينِ

مَنْ لَزِمَهُ دِينٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ قَبْلَ أَجْلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَمْ يَحِلْ بِفَلَسِسِهِ وَلَا بِمُؤْتَهِ إِذَا وَتَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ.

وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحْلُّ [فِيهِ] الدِّينُ قَبْلَ مُدْتَهِ أَوِ الْغَزْوَ تَطْوِعًا فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَهُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ حَالًا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حُلْفًا وَخُلُّيً سَبِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يُعرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لَزِمَّهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوفَّيهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِ[دَيْنِ]هِ كُلِّهِ؛ فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَّهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حُجِّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَيَنْوَلُ الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدِأُ:

[١] بِمَنْ لَهُ أَرْشُ حِنَّايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ، فَيَدْفَعُ [إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ] أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَةِ الْجَانِيِّ.

[٢] ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ؛ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ، وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ.

[٣] ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، لَمْ يَتَنَافَ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَّةً، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَلَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[٤] وَيَقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ. وَيُنْفَقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، وَإِنْ وَجَبَ لَهُ حُقُّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرْمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

٧ - بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيِّ لَزِمَّهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيِّ فَلَيْتَهُ».

وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبِرِأُ، وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنُ لَمْ يَبِرِأُ الْأَصِيلُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ فَلَمْ يُخْضِرْهُ لَزِمَّهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ بِرَئَةً كَفِيلُهُ.

٨ - بَابُ الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا.

وَلَا يَلْزُمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَهُوَ: نَقلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا وَالْتَّخْلِيةُ فِيمَا سِواهُ.

وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ.

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَلَا يَتَسْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلوِبًا، فَيَرْكُبُ وَيَحْلُبُ بِقَدْرِ الْعَلْفِ،

وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ؛ لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْتَهِ وَمَخْرَنِهِ

وَكَفِينِهِ إِنْ مَاتَ.

وَإِنْ أَتَلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوْ اسْتِيَالَادِ؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، يَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبِيلِهِ فَهُوَ رَهْنُ.

وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقْبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوفَّهُ الرَّاهِنُ بِيعَ الرَّهْنِ، وَوُفِيَ الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَاقيِهِ لِلرَّاهِنِ.

وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ فِي بَيْعٍ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسْلِمَهُ، أَوْ أَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ خَيْرَ

الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوِ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

٩ - بَابُ الصَّلْحِ

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دِينِهِ أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي لَهُ فِي يَدِهِ جَازَ، مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ

الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ، أَوْ يَمْنَعُهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ، أَوْ يَضْعُ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ لِيُعَجِّلَ لَهُ

الْبَاقِي.

وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ عَنِ الذَّهَبِ إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، وَتَقَابَضَا فِي

المَجْلِسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ جَازَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلُحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرُهُ فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ جَازَ.

١٠ - بَابُ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصْحُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، يَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفَسِخِهِ لَهَا، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسْفَهِهِ، وَكَذِلِكَ الشَّرِكَةُ، وَالْمُسَاقاَةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْجَعَالَةُ، وَالْمُسَابَقَةُ. وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا يَتَنَاهُ لِلْإِذْنِ لِفَظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلٌ غَيْرِهِ، وَلَا الشَّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا الْبَيْعُ لَهَا، إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَإِنْ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِيهِ فَأَجَازَهُ جَازَ، وَإِلَّا لَزِمَّ مَنِ اشْتَرَاهُ. وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَلَفُّ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِّنَ، إِلَّا أَنْ يَقْضِيهِ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ. وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ: «بَعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ فَمَا زَادَ فَلَكَ» صَحَّ.

١١ - بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِي كَا بِمَالِيْهِمَا وَبَدَنِيْهِمَا.

وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِي كَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا.

وَالْمُضَارَبَةُ: وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ مَا لَا يَتَجَرُّ فِيهِ وَيَشْتَرِي كَانِ فِي رِبْحِهِ.

وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِي كَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ، إِمَّا بِصِنَاعَةِ، أَوِ احْتِشَاشِ، أَوِ اصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اَشْتَرَكْتُ أَنَا

وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ تَبَعَّلُهُمَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ». وَالرِّيحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ مُعَيْنَةٌ، وَلَا رِبْحٌ شَيْءٌ مُعَيْنَ، وَالْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَةِ وَالْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ، وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ نَسِيَّةً، وَلَا أَخْذُ شَيْءٌ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ.

١٢ - بَابُ الْمُسَاقَةِ وَالْمُزَارَعَةِ

تَجُوزُ الْمُسَاقَةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزِّهِ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزِّهِ مِنْ رَزْعِهَا، سَوَاءً كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، وَفِي لَفْظٍ: عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَعَلَىٰ الْعَامِلِ عَمَلُ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَىٰ قِيَاسِ ذَلِكَ.

١٣ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وَإِحْيَاهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّبُ بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا، كَالْتَّحْوِيَطِ عَلَيْهَا، وَسُوقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِذَا أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَحْجَارِهَا وَأَشْجَارِهَا الْمَانِعَةُ مِنْ غَرِسَهَا وَزَرْعِهَا. وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بَئْرًا فَوَصَلَ إِلَىٰ الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ، وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَةً، وَحَرِيمُ الْبَئْرِ الْبَدِيءُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

١٤ - بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: «مَنْ رَدَ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا»، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحْقَ الْجُعْلَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيْكُمْ مِنْ رَاقِ؟، فَقَالُوا: لَا، حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنِمِ

قال: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتَفَلُّ حَتَّىٰ بَرَأً، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ». وَلَوِ التَّقَطُّ اللُّقْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

١٥ - بَابُ الْلُّقْطَةِ

وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقْلُلُ قِيمَتُهُ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالإِتْفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَجُلٌ نَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَنَفَّعُ بِهِ.

الثَّانِي: الْحَيَوانُ الَّذِي يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغارِ السَّبَاعِ؛ كَالْإِبْلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهِمَا = فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَالَةِ الْإِبْلِ فَقَالَ: «مَالِكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، مَعَهَا حِذَاوْهَا وَسَقَاوْهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَأْتِيهَا رَبُّهَا»، وَمَنْ أَخْذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلَزِمَّهُ ضَمَانُهُ، وَلَمْ يَبْرُأْ مِنْهُ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَىٰ نَائِبِ الْإِمَامِ.

الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَئْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوانِ الَّذِي لَا يَمْتَنَعُ مِنْ صِغارِ السَّبَاعِ = فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَحِبُّ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ؛ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَمَتَّى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دُفِعَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّىٰ يُعْرَفَ وِعَاءُهُ وَرِكَاءُهُ وَصِفَتُهُ، فَمَتَّى جَاءَ طَالِبُهُ [فَوَصَفَهُ] دُفَعَهُ إِلَيْهِ، أَوْ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوًا نَّا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُؤْوِنَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَىٰ تَلْفُهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعِهِ، ثُمَّ يُعَرَّفُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: «أَعْرِفُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؛ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَلِّيْبِ».

وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقْطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

[في اللقيط]^(١)

هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ؛ وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرْيَتِهِ وَإِسْلَامِهِ.

وَمَا وُجِدَ عِنْدُهُ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ لَهُ.

وَوَلَّا يُتَهِّلُّ لِمُلْتَقِطِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَذْلًا.

وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَفَهُ فَهُوَ فِيهِ.

وَمَنِ ادَّعَ نَسَبَةً إِلَى الْحَقِّ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحَقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ.

١٦ - بَابُ السَّبْقِ

**تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ
وَالسَّهَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حُفًّا أَوْ حَافِرِ».**

فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقِينَ جَازَ، وَهُوَ لِلسَّبَاقِ مِنْهُمَا.

**وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ الْمُخْرُجَ أَوْ جَاءَ مَعًا [أَحْرَزَ سَبَقَةً] وَلَا شَيْءَ لَهُ سَوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ
الآخَرُ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّا يُكَافِئُ فَرْسُهُ فَرَسَيْهِمَا أَوْ
بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا أَوْ رَمِيْهُ رَمِيْهِمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا
يُأْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ».**

فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَبَيَانِ الْغَايَةِ، وَقُدْرِ الْإِصَابَةِ، وَصِفَتِهَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمِيِّ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ.

١٧ - بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُوْدَعِ مَا كَمْ يَتَعَدَّ.

(١) ليست من المتن.

وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِخْرَاجِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفَقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسَهَا، أَوْ جَحَدَهَا، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ رَدَّهَا عِنْدَ طَلْبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ = ضَمِنَهَا.

وَإِنْ قَالَ: «مَا أَوْدَعْتَنِي»، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَّهَا أَوْ رَدَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَّهَا = قُيلَ مِنْهُ.

وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.



[٨] كِتَابُ الْإِجَارَاتِ

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ، لَا زِمْنٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفِسُخُ بِمَوْتِهِ
وَلَا جُنُونِهِ.

وَتَنْفِسُخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، أَوْ انْقِطَاعٍ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْنِ قَدِيمًا
كَانَ أَوْ حَادِثًا.

وَلَا تَصْحُ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ:
إِمَّا بِالْعُرُوفِ؛ كَسُكْنَى دَارٍ.

وَإِمَّا بِالْوَصْفِ؛ كَخِيَاطَةٍ ثُوْبٍ مُعَيْنٍ، وَبَنَاءٍ حَائِطٍ، وَحَمْلٍ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ، وَضَبْطٍ
ذِلِكَ بِصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَةٍ أُجْرِتِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا، فَلَهُ أَنْ يُقْيِمَ مَقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ، بِإِجَارَةٍ أَوْ عَيْرِهَا، إِذَا كَانَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ،
وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرْعِ، فَلَهُ زَرْعٌ مَا هُوَ أَقْلَى مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنْهُ أَوْ
يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ اكْتَرَى إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاؤَرَهُ، أَوْ لِحَمْلٍ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ،
وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ.

وَإِنْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ مِنْ غَيْرِ تَعْدُّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعِينِهَا فِيمَا يَتَلَفُّ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا
عَلَى حَجَامٍ، أَوْ خَتَانٍ، أَوْ طَبِيبٍ، إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى
الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخَيَاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ دُونَ
مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

١ - بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ: اسْتِيَالُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدْهُ وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مُدَّةً مَقَامِهِ فِي يَدِيهِ.

وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ حِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيِّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيِّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ أَوْ نَقَصَ رَدَهُ بِزِيَادَتِهِ، وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَّةً أَوْ مُنْفَصِلَّةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدَهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفَعْلِهِ أَوْ [بِ]غَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَابًا، أَوْ عَمِلَ الْحَدِيدَ إِبْرًا = رَدُّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا.

وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ، أَوْ عَزْلًا فَنَسَجَهُ، أَوْ ثُوبًا فَقَصَرَهُ، أَوْ فَصَلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبَّا فَصَارَ زَرْعًا، أَوْ نَوَى فَصَارَ شَجَرًا، أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فِرَاخًا = فَكَذِلِكَ.

وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا، فَزَادَ فِي بَدْنِهِ أَوْ بِتَعْلِيمِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ = رَدَهُ، وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ، أَوْ تَعَذَّرَ رَدَهُ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، إِنْ كَانَ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَهُ وَأَخَذَ الْقِيمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَهَا، أَخِذَ بِقْلَعَ غَرِيسِهِ، وَرَدَّهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا، وَأَجْرَتَهَا.

وَإِنْ زَرَعَهَا، وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ، رَدَّهَا وَأَجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ قَبْلَ حَصَادِهِ، خُيَّرَ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَى الْحَصَادِ بِالْأُجْرَةِ، وَبَيْنِ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ.

وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً، فَوَطَئَهَا وَأَوْلَادَهَا، لَزِمَّهُ الْحَدُّ، وَرَدَّهَا وَلَدِهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْشُ نَقْصِهَا، وَأَجْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطَئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَادَهَا، وَأَجْرُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ.

٢- بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهُيَّ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِرَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا.

وَلَا تَحِبُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: الْبَيْعُ, فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ, وَلَا مَوْقُوفٍ, وَلَا عِوَضٍ خُلْمٍ, وَلَا صَدَاقٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا, أَوْ مَا يَتَصِلُّ بِهِ مِنَ الْغَرَاسِ وَالْبَنَاءِ.


الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصَا مُشَاعِّاً, فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ; لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ, فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ, وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ, فَلَا شُفْعَةَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقِسِمُ, فَأَمَّا مَا لَا يَنْقِسِمُ, فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشَّقْصَ كُلَّهُ, فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ, بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ, وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعًا, فَالشُّفْعَةُ بِيَنْهُمَا عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا, فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ, لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلُّ أَوِ التَّرْكُ.

السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الشَّمْنِ, فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ, وَإِذَا كَانَ الشَّمْنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ, وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيْنَهُمَا, فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ, فَإِنْ أَخْرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ, إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا; لِغَيْبَةِ, أَوْ حَبْسِ, أَوْ مَرْضٍ, أَوْ صِغَرٍ, فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا, إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الظَّلَبِ بِهَا, فَلَمْ يُشَهِّدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ, فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ فَأَكْثَرُ, فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ, فَإِنْ أَخْذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ الثَّانِي بِمَا أَخْذَ مِنْهُ, وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي, وَمَتَى أَخْذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بَنَاءً لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ, إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ, وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَزْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ أَوِ الْجَدَازِ, وَإِنْ اسْتَرَى شِقْصَا وَسَيْفَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ, فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشَّقْصِ بِحِصَّتِهِ.



[٩] كتاب الوقف

وَهُوَ: تَحْبِسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الشَّمَرَةِ.

وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بِيَعْهَا، وَيُتَفَقَّعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِثْلُ الْأَئْمَانِ، وَالْمَطْعُومَاتِ، وَالرَّيَاحِينِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ، أَوْ مَعْرُوفٍ؛ مِثْلُ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصَبَتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاغِثُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَاهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلُ: أَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ [لِلنَّاسِ] فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيُشَرِّعَهَا لِلنَّاسِ.

وَلَا يَجُوزُ بِيَعْهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلْلِيَّةِ، فَيُبَاغِثُ وَيُشْتَرِى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بَيْعَ، وَاشْتُرِي بِهِ مَا يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ، وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُتَفَقَّعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ؛ بَيْعٌ، وَنُقْلَ إِلَى مَكَانٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ.

وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَتَرْتِيهِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ أَوْ إِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَاقِفِ، وَكَذِلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ.

فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ الذَّكْرُ وَالْأُنْشَى بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَضْرُهُمْ لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ بِهِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، إِذَا لَمْ يُفَضِّلْ

بعضِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

١ - بَابُ الْهِبَةِ

وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوْضٍ، وَتَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْعَطِيَّةُ الْمُقْتَرِنَةُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا، وَتَلْزُمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا لِلْوَالِدِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأُوْلَادِ: التَّسْوِيَّةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أُوْلَادِكُمْ».

وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: أَعْمَرْتُكَ دَارِي، أَوْ: هِيَ لَكَ عُمْرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمْرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

٢ - بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضُ الْمَوْتِ الْمَخْوفِ، وَمَنْ هُوَ فِي الْخُوفِ كَالْمَرِيضِ، كَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدِ التِّحَامِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبُ الْبَحْرِ حَالَ هَيَّاجَانِيَّهُ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِيَلَدِهِ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ حُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّتِهِ فِي سَيِّةِ أَحْكَامِ

أَحْدُهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيِّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيِّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرْرَيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ، إِذَا لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبِيرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُعَيَّنًا، فَأَشْكَلَ، أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبِرُ خُرُوجَهَا مِنَ الْثُلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَ قِيمَتِهِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَصْحَّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا، قُوّمٌ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ.

الخامس: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبِرُ حَالَةُ الْمَوْتِ فِيهِمَا، فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، أَوْ وَصَّى لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ، صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَا تَبَطَّلَتَا.

السادس: أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ، إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

وَتُفَارِقُ الْعَطِيَّةُ الْوَصِيَّةَ فِي أَخْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفَذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا، صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا، وَمَلْكُهُ الْمُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يَعْتَقْ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوَصَّى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبِرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبِرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَصِّي.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقْعُ لَازِمَةً، لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَّى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَدْأُبُ إِلَّا وَلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ مِنْهَا وَالآخِرِ، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ سَوَاءً كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.



[١٠] كتاب الوصايا

رويَ عن سعدي؛ قال: قُلْتُ: يا رسول الله، قَدْ بَلَغَ بِي الْوَجَعُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِرِثْلَيْ مَالِيْ؟ قال: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قال: «لا»، قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وَيُسْتَحِبُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِهِ.

وَتَصِحُ الْوَصِيَّةُ وَالْتَّدِيرُ مِنْ:

[١] كُلُّ مَنْ تَصِحُ هِبَتُهُ.

[٢] وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ.

[٣] وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ.

وَلِ:

[٤] كُلُّ مَنْ تَصِحُ الْهِبَةُ لَهُ.

[٥] وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَتَصِحُ بِـ:

[٦] كُلُّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ كَكَلِبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ.

[٧] وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

[٨] وَبِالْمَعْدُومِ؛ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمْتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

[٩] وَبِمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ كَالظَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

[١٠] وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ؛ كَمَائِدَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا.

[١١] وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبِدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاءُوا.

[٧] وَبِالْمَجْهُولِ؛ كَحَظٌ مِنْ مَالِهِ، أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا.

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقْلَهُمْ نَصِيبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ.

وَلَوْ خَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبُعُ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ؛ كَالْأُمُّ، صَحَّحتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ،

وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ.

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدِهِمْ، وَلَاخَرَ بِسُدُسٍ بَاقِي الْمَالِ جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي

كَذِي فَرْضٍ لَهُ السُّدُسُ، وَصَحَّحتَهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسٍ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا

مِثْلَيْهَا، فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، وَتُعْطَى صَاحِبُ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ،

وَالْوَصِيَّ الْآخِرِ أَرْبَاعًا.

وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيادَتِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً،

أَعْطَيْتَهُمَا صَحَّحتَ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً؛ فَلَهُ ثَلَاثَةً.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ، وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةٌ؛ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى

أَرْبَعَةِ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا.

وَإِنْ وَصَّى بِضَعْفِ نَصِيبٍ وَارِثٍ، أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلًا نَصِيبِهِ، وَثَلَاثَةُ أَصْعَافِهِ [وَ] ثَلَاثَةُ

أَمْثَالِهِ.

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعِ؛ كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ، أَخْذَتَهُ مِنْ مَخْرِجِهِ، وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي عَلَى الْوَرَثَةِ.

فَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبْعٍ أَخْذَتَهُمَا مِنْ مَخْرِجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ، وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي

عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدُوا جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفَ ذَلِكَ.

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوَصَّى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُحِيزَ

الْوَرَثَةِ.

وَإِنْ زَادَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى الْمَالِ، كَرَجْلٍ أَوْ صَرَى بِكُلِّ مَالِهِ لِرَجْلٍ، وَلَاخَرَ بِثُلُثٍ؛ ضَمَّمْتَ

الثُّلُثُ إِلَى الْمَالِ فَصَارَ أَرْبَعَةً أَثْلَاثٍ، وَقَسَّمَتِ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَ لَهُمَا، وَالثُّلُثُ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ وَصَّى بِمُعِينٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ، أَوْ أَوْصَى [بِهِ] إِلَى رَجُلٍ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي.

فَصْلٌ

[فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ]

وَإِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

فَلَوْ وَصَّى أَنْ يُشْتَرِى عَبْدُ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقُ، فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَيْعَهُ سَيِّدُهُ = فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَيِّسٍ فَمَاتَ = فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ.

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يَحْجَجَ عَنْهُ زَيْدٌ بِالْأَلْفِ فَلَمْ يَحْجَجَ = فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ قَالَ الْمُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجَّ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ رَدَ الْوَصِيَّةَ = رُدَّ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمِيتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ.

وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَلَا جَنِيِّ بِثُلُثٍ مَالِهِ، فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ، وَيَقْفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

١ - بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ ♦♦♦♦♦

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ.

وَمَتَى وَصَّى إِلَيْهِ بِوَلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِيَّهِ ثَبَّتْ لَهُ وَلَايَتُهُ، وَنَفَذَ تَصْرُفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظْظُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوَهَّبُ لَهُمْ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلَزُّمُهُمْ مَؤْوِنَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْتَّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ.

وَإِنْ اتَّجَرَ لَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَا لِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَغِيْنًا فَلَيْسَتَعْفَفَ ﴾ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿﴾ [النَّسَاءُ: ٦].

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِي بِمَا أُوصِي إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي مِنْ مَا لِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجْوِزُ لِلْأَبْ ذَلِكَ.

وَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُ، أَوْ وَصِيهِ، أَوْ الْحَاكِمُ.

فَصْلٌ

[في الرُّشْدِ وَالْحَاجْرِ]

وَلَوْلَيْهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي التَّصَرُّفِ؛ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ.

وَالرُّشْدُ: الصَّالِحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آتَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَةَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَاجْرُ.

وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُ الْحَاجْرُ عَنْهُ إِلَّا بِحُكْمِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلاقِ، وَإِنْ طَلَقَ أَوْ أَعْتَقَ نَفْذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

فَصْلٌ

[في الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ]

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاوْهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَأَهُ سَيِّدُهُ يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.



[١١] كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

[١] ذُو فَرْضٍ.

[٢] وَعَصَبَةً.

[٣] وَذُو رَحِيمٍ.

فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةً:

[٤] الْزَّوْجَانِ.

[٥] وَالْأَبْوَانِ.

[٦] وَالْجَدُّ.

[٧] وَالْبَنَاتِ.

[٨] وَبَنَاتُ الْأَبْنِ.

[٩] وَالْأَخْوَاتِ.

[١٠] وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمِيَتَةِ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُّعُ، وَلَهَا الرُّبُّعُ؛ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَاعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ.

فَصْلٌ

[في ميراث الأَبِ]

وَلِلأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

[١] حَالٌ لَهُ السُّدُسُ؛ وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ.

[٢] وَحَالٌ تَكُونُ عَصَبَةً؛ وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ.

[٣] وَحَالٌ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ وَهِيَ مَعَ إِنَاتِ الْوَلَدِ.

فَصْلٌ

[في ميراث الجَدِّ]

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعٌ، وَهِيَ مَعَ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسِمَتِهِمْ كَاخِ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِيِّ، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَوَلَدِ الْأَبِ فِي هَذَا إِذَا انفَرَدُوا، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدُّ بِوَلَدِ الْأَبِ، ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ النِّصْفَ، وَمَا فَضَلَ لِوَلَدِ الْأَبِ.

وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ؛ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ: النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ: السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ: النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سُواهَا، وَلَا يُفَرِّضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ، كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءُ؛ لِكُثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ بِصِيغَتِهِمْ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أُخْ وَأُخْتٌ لِأَبٍ لَصَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى: مُخْتَصِرٌ رَبِيدٌ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى: **تِسْعِينَيَّةُ زَيْدٍ**.
وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِهِ الإِخْوَةِ مِنَ الْأُمُّ وَبَنِي الإِخْوَةِ.

فَصْلٌ

[فِي مِيرَاثِ الْأُمَّ]

وَلِلْأُمُّ أَرْبَعَةُ أَخْوَالٍ:

- [١] حَالٌ لَهَا السُّدُسُ؛ وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوِ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.
- [٢] وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.
- [٣] وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ؛ وَهِيَ فِيمَا عَدَّا ذَلِكَ.
- [٤] وَحَالٌ رَابِعٌ؛ وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ، أَوْ وَلَدَ زِنَى؛ فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةً.

فَصْلٌ

[فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ]

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ السُّدُسِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا تَحَاذَدَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ. وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنَهَا حَيًّا.
وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمُّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدَّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَا تِهْنَ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدَّ، فَإِنْ خَلَفَ جَدَّتَيْ أُمَّهَ وَجَدَّتَيْ أُبِي سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمَّهِ، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثَ الْبَاقِيَاتِ.

فَصْلٌ

[فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ]

وَلِلْبَنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبَنَاتِيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ.
وَبَنَاتُ الْأَبِنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ.

فَإِنْ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الْأَبْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكْرُ فَيَعْصِبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلِبِنْتِ النَّصْفِ وَلِبَنَاتِ الْأَبْنِ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ = السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الْثُلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكْرُ فَيَعْصِبُهُنَّ.

فَصْلٌ

[في ميراث الأَخَوَاتِ]

وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ. وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ؛ كَبَنَاتِ الْأَبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءً. وَلَا يَعْصِبُهُنَّ إِلَّا أَخْوَهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاً؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْأَبِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ.

فَصْلٌ

[في ميراث الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ]

وَالإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكْرُهُمْ وَأَنْثَاهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، وَلِلْلَّاثَيْنِ السُّدُسَانِ.

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ.

١ - بَابُ الْحَجْبِ

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِشَلَاثَةٍ: بِالْأَبِنِ، وَأَبِيهِ، وَالْأَبِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلِدِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَوَلِدِ الْأَبِنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ. [وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ.]

٢- بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ، أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ، إِلَّا الزَّوْجَ، وَالْمُعْتَقَةَ وَعَصَبَاتِهَا. وَأَحَقُّهُم بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَالَ، مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةً، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُو هُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُو هُمْ. وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ، وَإِنْ نَزَلُوا. وَأَوْلَى كُلُّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوْتَ دَرَجَتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ. وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا ﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ﴾ [النَّسَاءُ: ١١]. وَهُمُ: الِابْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ، كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ لِلْأَوَّلِيَ رَجُلٌ ذَكَرٌ».

فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى الْمُشَرَّكَةُ وَالْحِمَارِيَةُ. وَلَوْ كَانَ مَكَانُهُمْ أَخْوَاتُ كَانَ لَهُنَّ الشُّتَّانُ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ؛ وَتُسَمَّى أُمُّ الْفُرُوخِ.

فَصْلٌ

[فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى]

وَإِذَا كَانَ الْوَلْدُ خُنْثَى اعْتَبِرَ بِمَبَالِهِ؛ فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوْيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ اُنْثَى. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجِرَاحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكِحُ بِحَالٍ.

٣- بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ إِلَّا مَعَ

أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ.
وَيَرِثُونَ بِالْتَّنَزِيلِ؛ فَيَجْعَلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَذْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَوَلَدُ بَنَاتِ الْأَبْنِيَاءِ
وَالْأَخْوَاتُ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ.

وَبَنَاتُ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو الْإِخْرَوَةِ مِنَ الْأُمُّ؛ كَآبَائِهِمْ.
وَالْعَمَاتُ وَالْعَمُّ لَأَبٍ؛ كَالْأَبِ.
وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمُّ؛ كَالْأُمُّ.

فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ اثْنَانٌ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّ، فَإِنْ اسْتَوَوْا
قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَذْلَوْا بِهِ، وَجَعَلْتَ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ أَذْلَى بِهِ، وَسَوَّيْتَ بَيْنَ الذَّكَرِ
وَالْأُنْثَى إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ.

فَلَوْ خَلَفَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتٍ أُخْرَى قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى
ثَلَاثَةِ، ثُمَّ جَعَلْتُهُ لَا وَلَا دِهْنَ: لِلْابْنِ الثُّلُثُ، وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْابْنِ وَالْبِنْتِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ عَمَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ = فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى
خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذُوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ، ثُمَّ قَسَّمْتَ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا.

وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ وَالْأُمُومَةُ وَالْأُبُورَةُ.

٤ - بَابُ أُصُولِ الْمَسَائلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ:

[١] فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ.

[٢] وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

[٣] وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

[٤] وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا.

[٥] وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانٍ أَوْ سُدُسٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ.

[٦] وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُهُنَّا تَلَاثَةٌ؛ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

[٧] وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانٍ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ

وَعِشْرِينَ.

٥ - بَابُ الرَّدِّ

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغِرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةً؛ فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا
الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخْذَتْ سِهَامُهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ أَصْلَ
مَسَائِلِهِمْ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتُهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتُهُ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِ مَسَائِلِهِ وَقَسَّمْتَ بَاقِي مَسَائِلِهِ عَلَى
مَسَائِلِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ وَلَا ضَرَبْتَ مَسَائِلَةَ الرَّدِّ فِي مَسَائِلِ الزَّوْجِ ثُمَّ تُصَحَّحُ بَعْدَ ذَلِكَ
عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ.

وَلَيْسَ فِي مَسَائِلِهِ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةُ عَوْلٍ وَلَا رَدِّ.

٦ - بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ - أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامِهِمْ - فِي أَصْلِ
مَسَائِلِهِمْ، وَعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ، أَوْ نَقَصَهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ
لِجَمَاعَتِهِمْ أَوْ وَفْقِهِ.

وَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُتَمَاثِلَةً أَجْزَأَكَ أَحَدُهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثُرُهَا.

وَإِنْ تَبَيَّنَتْ ضَرَبَتْ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

وَإِنْ تَوَافَقْتْ ضَرَبَتْ وَفَقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ، ثُمَّ وَافَقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ وَضَرَبْتُهُ أَوْ وَفَقْهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتُهُ فِي الْمَسَأَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسَأَةِ مَضْرُوبٌ فِي الْعَدْدِ الَّذِي ضَرَبْتُهُ فِي الْمَسَأَةِ.

٧- بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِذَا لَمْ تُقْسَمْ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَرَثَةُ الثَّانِي يَرِثُونَهُ عَلَى حَسْبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ قَسَمَتِ التَّرِكَةِ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي وَأَجْزَاءَهَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحتَ مَسَأَةَ الثَّانِي وَقَسَمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأَوَّلِيَّ، فَإِنْ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسَأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوَّلِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ضَرَبَتِ الثَّانِيَّةُ أَوْ وَفَقَهَا فِي الْأَوَّلِيَّ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوَّلِيَّ مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَّةِ أَوْ وَفَقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَّةِ مَضْرُوبٌ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِيِّ أَوْ وَفَقَهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ.

٨- بَابُ مَوَاعِنِ الْمِيرَاثِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ:

أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فِي ء.

الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا، وَلَا لَهُ مَالٌ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ وَوِرِثَ وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْرَيَّةِ.

الثَّالِثُ: الْقَتْلُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقَتْلِ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا أَوْ قُتْلَ الْعَادِلِ الْبَاغِي عَلَيْهِ فَلَا يُمْنَعُ مِيرَاثُهُ.

٩ - بَابُ مَسَائِلِ شَتَّى

إِذَا ماتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ لَهُ مِيرَاثَ ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَتَقِفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ بَخْرُهُ أَعْطِيَتْ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَوَقَفَتْ الْبَاقِي حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَيُنْتَزَأُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقْسَمُ.

وَإِنْ طَلَقَ الْمَرِيضُ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ الْمَخْوَفِ امْرَأَهُ طَلَاقًا يُتَّهِمُ فِيهِ لِقْصِدٍ حِرْمَانَهَا عَنِ الْمِيرَاثِ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثًا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرْضِ.

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَصَدَّقُوهُمْ أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَّتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لَمْ يُثْبِتْ نَسَبُهُ وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُؤْرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

١٠ - بَابُ الْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَإِنْ عَنَّقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ أَوْ كِتَابَةً أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ أَمْتِهِ، وَعَلَى مُعْتَقِهِ وَمُعْتَقِيَّهُمْ أَوْ لَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيَّهُمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَمَنْ قَالَ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ؛ فَفَعَلَ، فَعَلَى الْأَمِرِ ثَمَنُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيْتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبَعَ الْوَلَدُ الْأُمُّ فِي حُرِّيَّتِهَا أَوْ رِقْهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقُهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ وَلَا يَنْجُرُ عَنْهُ بِحَالٍ.

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً؛ فَأَوْلَادُهَا أَخْرَارٌ، وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوْلَى أُمِّهِمْ.

فَإِنْ عَتَّقَ الْعَبْدُ جَرَّ مُعْتَقَهُ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَّقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَلَاءُ إِخْرَوْتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ.

فَإِنْ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

وَلَوْ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَّقَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَنَ مِنْ أَبِيهِنَّ ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتَقِ الْأُمِّ.

فَإِنْ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمِيرَاثِ وَلِمُعْتَقِ الْأُمِّ سُدْسَهُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتَقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا.

وَإِنْ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتَقِهِ [فَأَعْتَقَهُ] جَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرَبِيُّ عَبْدًا فَسَبَاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَرِ.

١١ - بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَ لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الْابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكُبِيرِ.

فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَخَلَفَ ابْنِيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقَهُ، فَمَا لَهُ
لِابْنِ الْمُعْتَقِ.

وَإِنْ مَاتَ الابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ مَوْلَاهُ وَخَلَفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَخَلَفَ الْآخَرُ تِسْعَةً فَوَلَاؤُهُ يَبْنُهُمْ
عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُهُ.
وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

١٢ - بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ:

فَأَمَّا الْقَوْلُ فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَّ أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ
وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَاهُ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتمَلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةً، لَا يُعْتَقُ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ نَوَى.
وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ مُشَاعِّاً أَوْ مُعَيَّنًا عَتَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ وَهُوَ
مُوْسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبٍ شَرِيكِهِ عَتَقَ كُلُّهُ وَقُومٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ [وَلَهُ وَلَاؤُهُ]، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا
لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا حِصَصَتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ [مَا] يَيْلُغُ ثُمَّ مَنْ الْعَبْدُ
قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَنْهُ مَا عَتَقَ».
وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ دَوِيِ الرَّحِيمِ عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوْسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ فَلَا
يَعْتَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

فَصْلٌ

[فِي تَعْلِيقِ الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ]

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ فِي وَقْتٍ سَمَاءُ، أَوْ عَلَقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ، عَتَقَ إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ
وَوُجِدَ الشَّرْطُ وَلَمْ يَعْتَقْ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالْتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَّ
عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجُدَ الشَّرْطُ عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.

١٣ - بَابُ التَّدْبِيرِ

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: قَدْ دَبَرْتُكَ، أَوْ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، صَارَ مُدَبَّرًا يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَّةِ، وَمَتَّى مَلَكَكُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ.

وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَهُ حُكْمُهَا.
وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَى عَتَقَ
وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ
الثُّلُثِ وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابَةِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ [بِمَا] بَقَيَ.
وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدًا إِلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ عَتَقاً.
وَإِنْ دَبَرَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ وَهُوَ مُوْسِرٌ لَمْ يَعْتِقْ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ.
وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرْضٍ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

١٤ - بَابُ الْمُكَاتَبِ

وَالْمُكَاتَبُ: شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَا لِفِي ذِمَّتِهِ.
وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ، وَاسْتَحْبَ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].
وَيَجْعَلُ الْمَالَ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا، فَمَتَّى أَدَّاهَا عَتَقَ، وَيُعْطَى مَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ﴾ [آل النور: ٣٣]، قَالَ عَلَيْهِ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «هُوَ الرَّبُّ». وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَالسَّفَرَ وَكُلَّ مَا فِيهِ مَصْلَحةٌ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبْرُغُ وَلَا التَّرْزُوجُ وَلَا التَّسْرِي إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ. وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى أَخْذَ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ».

وَيَجْرِي الرَّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَابِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ لِسَيِّدِهِ وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ مُكَاتَبَتِهِ وَلَا بِتِنْهَا وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمًّا وَلَدِيًّا، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عَتَقَتْ وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تُكُونَ قَدْ عَجَزَتْ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترَتْ بِرِيرَةً وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيِهِ مُبَقِّي عَلَى مَا بَقَيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ أَدَى عَتَقَ وَوَلَأْوَهُ لِمُشْتَرِيِهِ، وَإِنْ عَحَزَ فَهُوَ عَبْدُ لَهُ.

وَإِنْ اشترَى الْمُكَاتَبَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ صَحَ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ الثَّانِي، فَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَةِ وَوَلَأْوَهُ لِمُكَاتَبَتِهِ.

وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ هُمَا فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلِسَيِّدِهِ تَعْجِيزُهُ. وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بِدَيَ بِجِنَانَتِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ عِوَاضِهَا، أَوِ التَّدْبِيرِ، أَوِ الإِسْتِيَالَادِ، فَالْقُولُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ.

١٥ - بَابُ حُكْمِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ


إِذَا حَمَلَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ بِذَلِكَ أُمًّا

وَلَدٍ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا.

وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أَمْمَةٌ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ فِي حِلٍّ وَطْبَئِهَا وَمِلْكٌ مَنَافِعُهَا وَكَسْبُهَا وَسَائِرِ
الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا وَلَا رَهْنَهَا وَلَا سَائِرَ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيهَا أَوْ يُرَادُهُ.
وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا.

وَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصاصُ.

وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا، وَتَعْتِقُ فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنْ وَطِئَ أَمَةٌ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا
حَامِلًا عَتَقَ الْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا.



١٢] كتاب النكاح

النَّكَاحُ مِنْ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِي لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَّاعَ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ».

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةً امْرَأَةً فَلَهُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوْجِهِهَا وَكَفَيْهَا وَقَدَمَيْهَا.

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَلَا يُسْكَنَ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ.

وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تَفْوِتِينِي بِنَفْسِكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَلَا يَنْعِدُ النَّكَاحُ إِلَّا بِ:

[١] إِيجَابٌ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ: زَوَّجْتُكَ.

[٢] وَقُبُولِ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ، أَوْ: تَزَوَّجْتُ.

وَيُسْتَحْبِطُ:

[٣] أَنْ يَخْطُبَ قَبْلِ الْعَقْدِ بِخِطْبَةٍ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَجُلَةَ اللَّهِ [عَيْنَهُ]؛ الَّتِي قَالَ: عَلِمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهِيدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ [وَنَسْتَهْدِيهِ]، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ إِلَّا إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ﴾ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٦٢﴾ [آل عمران]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [آل ساءٍ]، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ

أَعْمَلَكُمْ ﴿٤﴾ [الأحزاب].

وَيُسْتَحِبُّ:

[٢] إِعْلَانُ النِّكَاحِ.

[٣] وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفْ لِلنِّسَاءِ.

١ - بَابُ وَلَايَةِ النِّكَاحِ

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ: أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْأَبْعَدِ مَعُ وُجُودِ أَقْرَبٍ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ، أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا، أَوْ عَاصِلًا لَهَا، أَوْ عَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً.

وَلَا وَلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفَةِ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أُمَّةً.

فَصْلٌ

[في الاستئذان في النِّكَاحِ]

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحِبُّ اسْتِئذَانُ الْبَالِغَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الشَّيْبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأُوْلَيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرِهِ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا كِبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَإِذْنُ الشَّيْبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**.

وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفْءَ الْحُرَّةِ، وَلَا الْفَاجِرُ كُفْءَ الْعَفِيفَةِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَهَّاً مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّ طَرَفِيَ الْعَقْدِ، وَإِنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكِ، بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ = ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيفَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

فصلٌ

[في نكاح العبيد والاماء]

وَلِلْسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلُّهُنَّ وَعَبِيدِهِ الصَّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أُمَّةَ مَوْلَيْتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِنَّ، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ.

وَأَيْمَانًا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقْبَتِهِ كَجِنَائِتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيهُ سَيِّدُهُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الْمَهْرِ.

وَمَنْ نَكَحَ أُمَّةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ [بِهَا]، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوْلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرَمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهَا، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

٢ - بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ: الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخْوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَخْوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَالِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ، وَحَلَالِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ.

وَأُمَّهَاتِهِنَّ مُحَرَّمَاتٌ؛ إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ، وَحَلَالِلُ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ. وَمَنْ وَطَئَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا.

فَصْلٌ

[في التحرير بالجمع]

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا».

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمِعَ إِلَّا اثْتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ = فَسَدَ، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصْحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا. وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمَّاً وَبِتْنَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمُّ فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرُّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءً كَانَ مَنْ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْتَيْنِ.

وَمَنْ طَلَقَ امْرَأَةً فَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَصْحَّ، سَوَاءً كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَايِئَنًا.

فَصْلٌ

[في الوطءِ بِمَلْكِ الْيَمِينِ]

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءٌ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَّى وَطِئَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطَئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأُمَّةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

فَصْلٌ

[في موائع نكاح الاماء]

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أُمَّةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا لِحُرُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أُمَّةٍ وَيَخَافَ الْعَنَّتَ، وَلَهُ نِكَاحٌ أَرْبَعٌ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

٣- بَابُ الرَّضَاعِ

حُكْمُ الرَّضَاعِ حُكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمُحْرَمَيَّةِ.

فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا صَارَ ابْنًا لَهَا، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِتَّا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَالرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءً دَخَلَ بِأَرْتَضَاعٍ مِنَ الشَّدِّيِّ أَوْ وَجْوِرِ أَوْ سَعُوتِ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشْوِبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلِكْ.

وَلَا يُحَرِّمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةً، بِكُرَّا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَيِّ الْمُشْكِلِ فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، فُسِّخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلِ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلًا وَالْأُخْرَى طِفْلَةً صَارَا أَخْوَيْنِ؛ لِأَنَّ الْلَّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِتَّا لَهُ دُونَهُمَا، فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَزِمَهُ نِصْفُ صَدَاقِهَا، يَرْجُعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتِهِ الطِّفْلَةُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ وَاثْتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرُمَتَا عَلَيْهِ،

وَحَرُمَتِ الْطَّفْلَةُ عَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ عَلَى التَّابِيْدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْطَّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنْفَسُخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ.

وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلًا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَانْفَسَخْ نِكَاحُهَا، وَحَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ الْلَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤْبَدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَالَاتِ أَبْنَائِهِ.

فَصْلٌ

[فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ]

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَصَغِيرَةً فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حَرُمَتِ الْكَبِيرَةُ وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ.

وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى حَرُمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخْ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ.

وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُنْفِرِدَاتٍ حَرُمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخْ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوْ لَا وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفِرَدَةً وَأَثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مَعًا انْفَسَخْ نِكَاحُ الْثَّالِثِ، وَلَهُ نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفِرَدَةً.

وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِيرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى.

وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةً فَأَرْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَاعَاتٍ حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى.

وَلَوْ نِكَحَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ، انْفَسَخْ نِكَاحُهُ، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ

هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ، فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

٤- بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحٌ كَافِرٌ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحٌ كَافِرَةٌ إِلَّا الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ.
وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانُ الْكَافِرَانِ مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ
أَحَدُهُمَا غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي
الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا
تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينَاهُمَا.

وَمَا سَمِّيَ لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتُهُ فِي كُفُرِهِمَا فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ
تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

[فِي حُكْمِ فَسْخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ]

وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ - وَكَانَ فِي حَالٍ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا
يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ - انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعْفُهُ
وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا، أَوْ بَلَدَهَا، أَوْ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ أَلَّا يَتَسَرَّى، فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ
لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطُ أَنْ تُوْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلُتْ
بِهِ الْفُرُوجُ».

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ:

[١] نِكَاحِ الْمُمْتَعَةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي وَقْتٍ بِعِينِهِ

لَمْ يَصِحَ لِذَلِكَ.

[٦] وَنَهَى عَنِ الشُّعْغَارِ؛ وَهُوَ أَنْ يُزُوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزُوِّجَ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ

بَيْنَهُمَا.

[٧] وَلَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا

لِمُطَلِّقَهَا.

٦ - بَابُ الْعِيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ


مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجِينِ الْآخَرَ مَمْلُوكًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَبْرَصَ، أَوْ مَجْذُومًا، أَوْ وَجَدَهَا الرَّجُلُ رَتْقاءً، أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَإِنْ أَدَعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنْيَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أَجْلَ سَنَةً مِنْذُ تَرَافِعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا خُرِّيْرْتُ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِمَتْ عِتَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا أَوْ قَالَتْ: رَضِيْتُ بِهِ عِنْيَنَا فِي وَقْتٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَّتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِتَّيِ وَرَضِيْتُ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا فَأَنْكَرَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنْيَنَا، وَإِنْ أَدَعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءً أُورِيَتِ النِّسَاءُ الثَّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ شَيْئًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

فَصْلٌ

[فِي التَّضْرِيقِ لِلْعِتْقِ]

وَإِنْ عَتَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدُ خُرِّيْرْتُ فِي الْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقَهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أُعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطِئَهَا بَطَلَ خَيَارُهَا، وَإِنْ عَتَّقَ بَعْضَهَا أَوْ عَتَّقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ فَلَا خَيَارَ لَهَا.



[١٣] كتاب الصداق

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

اللَّذِي قَالَ لَهُ: رَوْجِنِي هَذِهِ الْمَرَأَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، «الْتَّمِسْ وَلُو» [خاتماً من حديث].

فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا عَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيَّنًا خُيُّرْتُ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذَ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرُّيَّتِهِ أَوْ غَصِيبَهِ حِينَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَيْعَهُ سَيِّدُهُ، أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهَا قِيمَتُهُ.

فَصْلٌ

[في المفوضة]

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ، فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتَعَةُ عَلَى الْمُوْسِعِ

قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، وَلَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ،

وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَاعَ بِنْتِ وَاسِقٍ -لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا- أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ

وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ

لَهَا عَيْرُهُ، وَكَذِلِكَ لَوْ فَرَضَ لَهَا أَقْلَ مِنْهُ فَرَضَيْتُ.

فَصْلٌ

[في سقوط المهر وثبوته]

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ كِإِسْلَامِهَا، أَوْ ارْتِدَادِهَا، أَوْ رَضَاعِهَا، أَوْ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعِيْنِهَا، أَوْ إِعْسَارِهَا، أَوْ عِتْقَهَا = يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا.
 وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ -كَطَالِقِهِ وَخُلْعِهِ- تَنَصَّفَ بِهِ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوا لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوا هِيَ عَنْ حَقِّهَا وَهِيَ رَشِيدَةٌ فَيُكَمِّلُ الصَّدَاقَ لِلآخرِ.
 وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيِّ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا.
 وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعِينًا بِأَقِيلًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً كَغَنِمٍ وَلَدَتْ فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالغَنِمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مِثْلًا أَنْ سَمِنَتِ الْغَنِمُ خُرِّيْتُ بَيْنِ دَفْعٍ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعٍ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهَا الْخَيْرُ بَيْنِ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا وَبَيْنِ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ.
 وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَهَا نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.
 وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطْأَهَا وَصَدَّقَتْهُ اسْتَقَرَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ.
 وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَجَانِبُهُ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْهُمَا مَعَ يَمِينِهِ.

١ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعاشرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلِبٍ وَلَا إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِبَذْلِهِ.
 وَحَقُّهُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا إِلَيْهِ وَطَاعَتُهُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرٌ كِفَائِيَّهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا،

فِإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ وَقَدَرْتُ لَهُ عَلَىٰ مَا لِأَخْذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَائِيَّتِهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، فِإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَىٰ الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاختارْتُ فِرَاقَ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَوْ لَمْ تُسْلَمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَحِبُّ لَهُ عَلَيْهَا، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

[حقُّ الزَّوْجَةِ فِي الْمَبِيتِ وَحُكْمِ الْإِيَلَاءِ]

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. فِإِنْ آلَىٰ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَتَرَبَّصْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ رَافَعْتُهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَنْكَرَ الْإِيَلَاءَ، أَوْ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيَّبًا، فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقْرَرَ بِذَلِكَ أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ وَهِيَ الْجِمَاعُ، فِإِنْ فَاءَ فِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. فِإِنْ لَمْ يَفْنِي أُمِرٌ بِالطَّلاقِ، فِإِنْ طَلَقَ وَإِلَّا طَلَقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّىٰ بَاتْ فَتَرَوَّجَهَا وَقَدْ بَقَيَ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْإِيَلَاءِ وُقِفَ لَهَا كَمَا وَصَفَتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلِيَقُولُ: مَتَى قَدَرْتُ جَامِعَتُهَا، وَيُؤَخُّرُ حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

٢ - بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادُهُ الْلَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحَرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ

وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقُسْمِ لِيَعْضِي ضَرَائِرَهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ لَهُ، فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

وَإِذَا عَرَسَ عَلَى بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ عَرَسَ عَلَى ثَيْبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَّسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، فَإِنْ أَحَبَّتِ الشَّيْبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ ثُمَّ قَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شَئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». .

فَصْلٌ

[في آدَابِ الْجِمَاعِ]

وَيُسْتَحْبِطُ التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقُضِيَ بِيَنْهُمَا وَلَدُّ، لَمْ يَضُرِّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». .

فَصْلٌ

[في النُّشُوزِ]

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرِضِيهِ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا؛ كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطْلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزًا امْرَأَتِهِ وَعَظَمَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

وَإِنْ خِيفَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَينِ يَجْمِعَانِ

إِنْ رَأَيَا أُوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَالَ مِنْ ذَلِكَ لَزِمَّهُمَا.

٣ - بَابُ الْخُلُعِ


وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَلَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحِبُّ أَلَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بَاتَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْحُقْهَا طَلاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلُعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقَاً، وَبِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتْ: اخْلُغْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ: مَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ، فَفَعَلَ، صَحَّ وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقْلَى مَا يُسَمَّى مَتَاعًا.

وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ فَخَرَجَ مَعِيَّاً فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرَّاً فَلَهُ قِيمَتُهُ.

وَيَصِحُّ الْخُلُعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِي الْمَالِ.



[١٤] كتاب الطلاق

وَلَا يَصْحُ الطَّلاقُ إِلَّا مِنْ رَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصْحُ طَلاقُ الْمُكْرَهِ، وَلَا زَائِلٌ الْعَقْلٌ إِلَّا السَّكْرَانَ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْتَتِينَ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةً أَوْ أَمَّةً.

فَمَتَّى اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَمْ تَحِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطْأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «الَّعَلَكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسْلِلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الْثَلَاثِ، وَلَا طَلاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضِهَا، أَوْ فِي طُهْرِ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَّ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا».

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلاقِ أَنْ يُطْلِقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا، فَمَتَّى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقُ لِلسُّنَّةِ، وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ طَلْقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقُ لِلْبِدْعَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طَلْقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيسَّ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وَالْأَيْسَةُ، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَلَا سُنَّةَ لَهَا وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَّى قَالَ [لَهَا]: أَنْتِ طَالِقُ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ، طَلْقَتْ فِي الْحَالِ.

١ - بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ وَكَنَائِيْهِ

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقُ، أَوْ: مُطْلَقَةُ، وَ: طَلَقْتُكِ، فَمَتَى أَتَى
بِهِ بَصَرِيحِ الطَّلاقِ طَلَقْتُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.
وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ فَكِنَائِيْهُ لَا يَقْعُدُ بِهِ الطَّلاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيْهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَّكَ امْرَأً؟
فَقَالَ: لَا، يَنْوِي الْكَذِبَ، لَمْ تَطْلُقْ، فَإِنْ قَالَ: طَلَقْتُهَا، طَلَقْتُ وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ.
وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيلَةُ، أَوْ: بَرِيَّةُ، أَوْ: بَائِنُ، أَوْ: بَتَّةُ، أَوْ: يَنْوِي طَلَاقَهَا طَلَقْتُ
ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِي دُونَهَا.
وَمَا عَدَاهَا هَذَا يَقْعُدُ بِهِ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِي ثَلَاثًا.
وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَقْتُ وَاحِدَةً.
وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوْ اخْتَارَتْ رَوْجَهَا لَمْ يَقْعُدْ شَيْءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
أَفَكَانَ طَلَاقًا؟
وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدُهُ.
وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَوْ: طَلَقِي نَفْسَكِ، فَهُوَ فِي يَدِهَا حَتَّى يَفْسَخَ أَوْ يَطَأْ.

٢ - بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ بِشُرُوطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ
تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقُ، أَوْ: إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةُ، فَنَزَرَ وَجْهَهَا أَوْ مَلَكَهَا لَمْ تَطْلُقْ وَلَمْ تَعْتَقْ.
وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتُّ: إِنْ، وَإِذَا، وَأَيُّ، وَمَتَى، وَمَنْ، وَكُلَّمَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارِ
إِلَّا: كُلَّمَا.

وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُبْتَدَأَ ثَبَتْ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ،
فَقَامَتْ: طَلَقْتُ وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقُ: طَلَقْتُ كُلَّمَا قَامَتْ.
وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَّةً؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، كَانَتْ عَلَى التَّرَاجِيِّ إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا

بعينه، فَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ.
وَسَائِرُ الأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا طَلُقْتِ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، فَمَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا وَلَمْ يُطْلَقْهَا طَلُقْتِ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَذْخُولًا بِهَا.

وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقُ، فَوَلَدْتِ تَوْأَمِينِ طَلُقْتِ بِالْأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي لِأَنْقَضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ وَلَمْ تَطُلُقْ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَضَتِ فَأَنْتِ طَالِقُ، طَلُقْتِ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لَمْ تَطُلُقْ [بِهِ].

وَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حَضَتْ، فَكَذَّبَهَا طَلُقْتِ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حَضَتْ، وَكَذَّبَتْهُ طَلُقْتِ بِإِقْرَارِهِ.
وَإِنْ قَالَ: إِنْ حَضَتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتِكِ طَالِقَتَانِ، فَقَالَتْ: قَدْ حَضَتْ، فَكَذَّبَهَا طَلُقْتِ دُونَ ضَرَّتِهَا.

٣- بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ وَغَيْرِهِ

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخُلْ بِهَا تَبَيَّنُهَا الطَّلَقَةُ، وَتُحرِّمُهَا الْثَّلَاثُ مِنَ الْحُرُّ، وَالإِثْتَانُ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً؛ كَقُولِهِ: أَنْتِ طَالِقُ، ثَلَاثًا، أَوْ: أَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقُ وَطَالِقُ، وَإِنْ أَوْقَعَهُ مُرْتَبًا؛ كَقُولِهِ: أَنْتِ طَالِقُ فَطَالِقُ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقُ، أَوْ: طَالِقُ بْلَ طَالِقُ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقُ أَنْتِ طَالِقُ، وَ: إِنْ طَلَقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ ثُمَّ طَلَقَهَا، أَوْ: كُلَّمَا طَلَقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، أَوْ: كُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقُ، وَأَشْبَاهُ هَذَا، لَمْ يَقْعُدْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

وَإِنْ كَانَتْ مَذْخُولًا بِهَا وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ.

وَمَنْ شَكَ فِي الطَّلاقِ، أَوْ عَدَدِهِ، أَوِ الرَّضَاعِ، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاهُنَّ طَالِقُ، وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعِينِهَا أُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ.

وَإِنْ طَلَقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعِّاً أَوْ مُعَيْنَا؛ كَأُصْبِعِهَا أَوْ يَدِهَا طَلُقْتِ كُلُّهَا، إِلَّا الظُّفَرُ وَالسُّنَّ

وَالشَّعْرُ وَالرِّيقُ وَالدَّمْعُ وَنَحْوُهُ لَا تَطْلُقُ بِهِ.
وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ نِصْفَ تَطْلِيقَةِ، أَوْ أَقْلَّ مِنْ هَذَا طَلَقَتْ وَاحِدَةً.

٤ - بَابُ الرَّجْعَةِ

وَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقْلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ، أَوْ الْعَبْدُ أَقْلَّ مِنْ اثْتَيْنِ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمُؤْمِنُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي، أَوْ رَدَدْتُهَا، أَوْ: أَمْسَكْتُهَا، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَرِيدُهُ وَلَا رِضَاهَا، وَإِنْ وَطَئَهَا كَانَ رَجْعَةً.
وَالرَّجْعَيَّةُ زَوْجَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ وَالظَّهَارُ، وَلَهَا التَّزِينُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشْرُفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخُلُوَّةُ بِهَا، وَالسَّفَرُ بِهَا.

وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقَهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ، ثُمَّ نَكَحْتُ غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَتَرَزَّوْجَهَا الْأَوَّلُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقَهَا.

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا، وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِيمٌ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَزَّوْجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ؛ سَوَاءُ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

٥ - بَابُ الْعِدَّةِ

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخُلُوَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِذُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالْمُعْتَدَدُاتُ يَنْقَسِمُنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ، أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْأَمِينٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أَمَّا وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: الَّلَّا تُوْفَى أَزْوَاجُهُنَّ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُونِ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: الَّلَّا يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّلَّا يَحْضُنَ وَلَلْأَمَةَ شَهْرَانِ.

وَيُشَرِّعُ التَّرَبُصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعِ ثَلَاثَةِ:

أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ؛ فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْآِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضُ لَمْ تَزُلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي فَقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاءِ، وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيقَّنَ مَوْتَهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ، لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيَةُ، فَإِنْ نَكَحْتَ لَمْ يَصْحَ النِّكَاحُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَطْلُبْ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نَكَحْتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَتَى نَكَحْتِ الْمُعْتَدَدُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَتَمَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَئَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ، مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَتْ لِلآخرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ الْقَافَةَ، فَأُلْحَقَ بِمَنْ الْحَقُوْهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَاعْتَدَتْ لِلآخرِ.

٦- بَابُ الْإِحْدَادِ

وَهُوَ وَاجِبٌ، عَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ: اجْتِنَابُ الطَّيْبِ وَالزَّيْنَةِ، وَالْكُحْلِ بِالْأَثْمَدِ، وَلُبْسِ الشَّيَابِ الْمَصْبُوْغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثُوْبًا مَصْبُوْغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُّ، وَلَا تَمْسُ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ بُنْدَةً مِنْ قُسْطِيْرٍ أَوْ أَظْفَارٍ»، وَعَلَيْهَا الْمَيِّتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجَّ؛ فَتُؤْفَى زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثَةٌ مِثْلُهَا، إِلَّا فِي الْاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

٧- بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الرَّجُعِيَّةُ: وَهِيَ: مَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهُمَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا.

الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُؤْفَى زَوْجَهَا عَنْهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.


٨- بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَامِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ:

أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَّةً، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا.

الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأُمَّةُ الَّتِي يَطْؤُهُمَا سَيِّدُهَا، لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهُمَا حَتَّى يَسْتَبِرَّهُمَا.

الثالث: إذا أعتقهما سيدُهُمَا أو عتقا بِمَوْتِهِ، لَمْ يَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبِرَا أَنفُسَهُمَا.
 والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضة إن كانت تحيض، أو شهرين إن كانت آيسةً أو من الالئي لم يحصلن، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه.



[١٥] كتاب الظهار

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَيْهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّي، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ. أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفَّرَ، بِتَحْرِيرِ رَقَبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكُفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، عَصَى، وَلِزَمْتُهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ.

وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَيْهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكَفَّرْ، فَكَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْمَتِهِ أَوْ حَرَمَهَا، أَوْ حَرَمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَمَتُهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ.

وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ إِلَّا بِصِيَامٍ.

١ - بَابُ اللَّعَانِ

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ، الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ الْعَفِيفَةَ بِالزِّنَى = لَزِمَّهُ الْحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلَاقِعْنَ.

وَإِنْ كَانَتْ ذِمَّيَّةً أَوْ أَمَّةً = فَعَلَيْهِ التَّعْزِيزُ إِنْ لَمْ يُلَاقِعْنَ، وَلَا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ. وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمْنَ الصَّادِقَيْنَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ

اْمِرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الْزَّنْيِ، وَيُشَيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاَهَا وَنَسَبَهَا.
 ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: اَتَقِ اللَّهُ فِإِنَّهَا الْمُوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
 الْآخِرَةِ.

فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتَمَّ فَلْيُقُلُّ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ اْمِرَأَتِي هَذِهِ
 مِنَ الْزَّنْيِ.

وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الْزَّنْيِ،
 ثُمَّ تُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَتُخَوَّفُ، كَمَا خُوْفَ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتَمَّ، فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ
 اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الْزَّنْيِ.
 ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدُ فَنَاهَا اَنْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءً كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ بِهِ، أَوْ وُجِدَ
 مِنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَا عَنِ اْمَرَأَتِهِ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ».

فَصْلٌ

[فِي لُحُوقِ النَّسَبِ]

وَمَنْ وَلَدَتِ اْمَرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقْرَبَ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

وَلَا يَتَسْتَفيَ وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا.
 وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مثْلَ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطَئِهَا، أَوْ اْمَرَأَتُهُ لَأَقْلَ مِنْ
 ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعَهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ
 الْخَصِّيُّ وَالْمَجْبُوبُ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

فَصْلٌ

[في ثبوت النسب بقول القائم]

وإذا وطى رجلان امرأة في طهير واحد بسبعين، أو وطى الشريكان أمتهما في طهير واحد، [فأئت بولده]، أو أدعى نسب مجهول النسب رجالان؛ أري القافلة معهما أو مع أقاربهما فالحق بمن أطلق عليه منهما، وإن الحق بهما لحق بهما.

وإن أشكال أمره، أو تعارض قول القافلة، أو لم يوجد قافلة، ترك حتى يبلغ، فيلحق بمن انتسب إليه منهم، ولا يقبل قول القائم إلا أن يكون عدلاً، ذكرًا، مجرباً في الإصابة.

٢- بَابُ الْحَضَانَةِ

أحق الناس بحضانة الطفل: أمه، ثم أمهااتها وإن علون، ثم الأب، ثم أمهااته، ثم الجد، ثم أمهااته، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم الأخ من الأم، ثم العم، ثم الخالة، ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصائب الأقرب فالأقرب.

ولا حضانة لرقيق، ولا فاسق، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع منهم، عاد حقهم من الحضانة.

وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه، فكان عند اختار منهمما.

وإذا بلغت الجارية سبعاً، فابوها أحق بها.

وعلى الأب أن يستر ضع لولده، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلاها، فتكون أحق به من غيرها، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال، فعلى ورثته أجر رضاعه، على قدر ميراثهم منه.

٣- بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيْكِ

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا ومن يرثه بفرض أو تعصيب، إذا

كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يِنْفِقُ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثًا فَأَكْثُرُ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ نَفَقَتُهُ عَلَى أَيِّهِ خَاصَّةً.

وَعَلَى مُلَالِكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ، إِذَا طَبَّوْا ذَلِكَ.

٤ - بَابُ الْوَلِيمَةِ

وَهِيَ: دَعْوَةُ الْعُرْسِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَّاً».

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُحِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وَمَنْ لَمْ يُحِبْ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا وَانْصَرَفَ.

وَالنُّثَّارُ وَالتِّقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى.



[١٦] كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَّوْانٌ، وَغَيْرُهُ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَّوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاخٌ، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا؛ كَالسُّمُومِ.
وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاخَةٌ؛ إِلَّا مَا أَسْكَرَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ، فَمِنْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ». وَإِنْ تَخَلَّتِ الْخَمْرُ، طَهَرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلتْ، لَمْ تَطْهُرْ.

فَصْلٌ

[فِيمَا يُبَاخُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاخُ]

وَالْحَيَّوَانِ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ، وَبَرِّيٌّ.

فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ؛ فَكُلُّهُ حَلَالٌ؛ إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضَّفْدَعَ وَالْتَّمْسَاحَ.

وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَالْبِغَالُ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ مِنَ الطَّيْرِ؛ كَالنُّسُورِ وَالرَّخْمِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ، وَمَا یُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ كَالْفَارِ وَنَحْوِهَا؛ إِلَّا الْيَرْبُوعَ، وَالضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْظُرُ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا. وَمَا عَدَاهُ مُبَاخٌ.

وَيُبَاخُ كُلُّ الْخَيْلِ وَالضَّبْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبْعَ صَيْدًا.

١ - بَابُ الذَّكَاءِ

يُبَاخُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يُبَاخُ حَتَّىٰ يُذَكَّىٰ، إِلَّا السَّرَّاطَانَ وَنَحْوَهُ.

وَلَا يُبَاخُ شَيْءٌ مِّنَ الْبَرِّيِّ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ، إِلَّا الْجَرَادَ وَشَبِيهُهُ.

وَالذَّكَاءُ تَنْقِسُمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: نَحْرٌ، وَذَبْحٌ، وَعَقْرٌ.

وَيُسْتَحْبِطُ نَحْرُ الْإِبْلِ، وَذَبْحُ مَا سِواهَا، فَإِنْ تُحْرَ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ.

وَيُشْرِطُ لِلذَّكَاءِ كُلُّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكَّىٰ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَإِنْ قَدِيرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا؛ فَأَمَّا الطَّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحةُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَلَى الذَّبِيحةِ عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًّا حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ، عَمِدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَذَّكَّىٰ بِمُحَدَّدٍ سَوَاءً كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ قَصْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا السُّنَّ وَالظُّفَرُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السُّنَّ وَالظُّفَرُ».

وَيُعْتَبِرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ يُرِسَّلَ جَارِحًا يَجْرُحُ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بِنُدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الْجَارِحَ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقَهُ أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ أَكَلَ مَا قَتَلَ بِحَدِيدٍ دُونَ مَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى فَعَرَقَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ = حَلَّ.

فصلٌ

[في شُرُوطِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَالْعَقْرِ]

وَيُشْرِطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَالْبَيْةِ، فَيَقْطَعُ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثاني: *أن يكون* في المذبوح حياءً يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياء المذبوح، وما أبینت حشوته، لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل، لـما روى كعب بن مالك، قال: كان لنا غنم ترعى بسلع، فابصرت جارية لنا بشاة موتا، فكسرت حجرًا، فذبحتها به، فسُئلَ النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها.

وأما العقر، فهو: القتل بجرح في غير الحلق واللبة، ويسرع في كل حيوان معجور عنه من الصيد والأنعام، لما روى رافع أن بيبرًا ند فأعيادهم، فاهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غالبكم منها، فاصنعوا به هكذا». ولو تردى بيبر في بئر فتعذر نحره، فجرح في أي موضع من جسده، فمات به = حل أكله.

٢ - باب الصيد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يبح إلا بذبحه.

وما تعذر ذبحه فمات بعقره، حل بشرط سترة:

ذكرنا منها ثلاثة في الذكارة:

والرابع: *أن يكون الجارح الصائد معلمًا، وهو:* ما يسترسّل إذا أرسل، ويجب إذا دعي، ويعتبر في الكلب والفهد خاصة، أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر.

الخامس: *أن يرسّل الصائد للصيد، فإن استرسل بنفسه، لم يبح صيده.*

السادس: *أن يقصد الصيد، فإن أرسل سنهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيده، فأصابه صيدها لم يبح.*

ومات شارك في الصيد ما لا يباح قتله؛ مثل أن يشارك كلبه أو سنهمه كلب أو سهم لا يعلم مرسله، أو لا يعلم أنه سمي عليه، أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله، أو غرق في الماء، أو وجده به أثراً غير أثر السهم أو الكلب، يتحمل أنه مات به = لم يحل، لـما روى عدي بن حاتم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كُلَّكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْدَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ، فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمَكَ، فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ».

٣ - بَابُ الْمُضْطَرِّ

وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحرَّمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسْدُدُ رَمَقَهُ.
 وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُحْتَلِفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُحْتَلِفِ فِيهِ.
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ، بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ لَمْ يُبْعِحْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًّا عَنْهُ، أَخْذَهُ مِنْهُ بِشَمْنَيْهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ أَخْذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِيرًا، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.
 وَلَا يُبَاخُ التَّدَاوِي بِمُحرَّمٍ، وَلَا شُرُبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاخُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

٤ - بَابُ النَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَّا فِعْلَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، [وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ]».

فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ مَا نَذَرَ؛ كَشِيخَ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ».
 وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يُجِزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ

الْمَسْنُونُ، رَكِبَ وَكَفَرَ.

وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُسْتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّسَابِعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسَابِعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ، خُيُّورٌ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ.

وَإِنْ نَذَرَ مُعِينًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، أَتَمَهُ وَقَضَى، وَكَفَرَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِي عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي رَقَبَةً بَعْيَنَهَا.

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا مُبَاحٍ، [وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ]، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وَقَالَ: «لَا نَذَرٌ إِلَّا فِي مَا ابْتُغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى».

وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَاتِلًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدُ وَلَا يَسْتَظِلُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهٌ فَلِيَتَكَلَّمُ وَلِيَسْتَظِلُّ وَلِيَقْعُدُ وَلِيَشِمَ صَوْمَهُ».

وَإِنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ.



[١٧] كتاب الأيمان

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لِيَقْعُلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًّا، فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ.

وَلَا كَفَارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَّةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا؛ كَقَوْلِهِ فِي عَرْضٍ حَدِيثٍ: لَا وَاللَّهُ، وَبَلِّي وَاللَّهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَلَا تَحِبُّ الْكُفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صَفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ؛ كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيَثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ، إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقصِدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ.

وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلُّهُ، وَالْقُرْآنُ جَمِيعُهُ فَحَنِثَ، أَوْ كَرَرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزِمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَارَةً، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَارَتُهَا.

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يُنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١ - بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

وَيُرِجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا مَا يَحْتَمِلُهُ الْلَّفْظُ.

فَإِذَا حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعِينِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى؛ يَعْنِي غَدَاءً بِعِينِهِ = اخْتَصَتْ يَمِينُهُ بِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنْتَهِ = حَنْثٌ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنْهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مِنْتَهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِشَمْنِهِ = حَنْثٌ.

وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًّا، يُرِيدُ أَلَّا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ = لَمْ يَحْنَثُ.

وَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَبِيعَ تَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا = لَمْ يَحْنَثُ، إِذَا أَرَادَ أَلَّا يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ.

وَإِنْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ عَيْظَهَا = لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا بِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا؛ يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا = لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةً أَسْوَاطٍ؛ فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً = لَمْ يَبِرَّ.

فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ؛ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيُقُولُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ الْلَّفْظِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاؤلُتْ صَحِيحَهُ.

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا = لَمْ يَحْنَثُ، إِلَّا أَنْ يُضِيقَهُ إِلَى مَا لَا يَصْحُّ بَيْعُهُ، كَالْحُرْرُ
وَالْخَمْرِ، فَتَنَاؤلَ يَمِينُهُ صُورَةُ الْبَيْعِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ، كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ
عَلَيْهِ.

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكِبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرَّيْحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنْثٌ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، [وَالشَّوَاءُ هُوَ اللَّحْمُ
الْمَشْوِيِّ].

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطِأُ امْرَأَتَهُ حَنْثٌ بِجَمَاعِهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطِأُ دَارًا، حَنْثٌ بِدُخُولِهَا كَيْفَ مَا كَانَ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسٍ كُلِّ حَيَوانٍ
وَبَيْضِهِ.

وَالْأَدْمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ، مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ؛ كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْمِلْحِ،
وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُونِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاوَلَ مَا يُسَمِّي سَكَنًا، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ مَا أُمْكِنَهُ
الْخُرُوجُ مِنْهَا = حَنْثَ، وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلًا، فَأَقَامَ حَتَّى يَصْبَحَ، أَوْ خَافَ عَلَى
نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ = لَمْ يَحْنَثْ.

٢ - بَابُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ


وَكَفَارَتُهَا: ﴿إِطَاعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَهُوَ مُحَيْرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْحِنْثِ
وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ
يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وَرُوِيَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

وَيُجْزِئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثُوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ.
وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً،
أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئُهُ.
وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصَّيَامِ، وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ
عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دِينِهِ.

وَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنيةٍ،
وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يُلْزِمُهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ آيَاتٍ.



[١٨] كتاب الجنایات

القتل بغير حق ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدُها: العمد المُخضُّ، وهو: أن يقتله بجرح، أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله، كضربه بمثقل كبير، أو يكرره بصغير، أو إلقائه من شاهق، أو خنقه، أو تحريقه، أو تغريقه، أو سقيه سماً، أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله، أو الحكم عليه به، ونحو هذا، قاصداً عالماً يكون المقتول آدمياً معصوماً.

فهذا يخير الولي فيه بين القواد والدية؛ لقول رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل، فهو بخير النّظرين، إما أن يقتل، وإما أن يُفْدَى»، وإن صالح القاتل على القواد بأكثر من الدية جاز.

الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتله غالباً فلَا قواد فيه، والدية على العاقلة.

الثالث: الخطأ.

وهو نوعان:

أحدُهما: أن يفعل فعلًا لا يريد به المقتول، فيقضي إلى قتيله، أو يتسبّب إلى قتيله بحفر بئر ونحوه، وقتل النائم والصبي والمجنون = فحكمه حكم شبه العمد.

النوع الثاني: أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صفة الكفار، فيصيب سهمه مسلماً، وفيه كفارة بلا دية؛ لقول الله تعالى: «إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٩].

١ - باب شروط وجوب القصاص واستيضاه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًا، أَوْ قَاتِلًا فِي الْمَحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، أَوْ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ = فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرُّ الْمُسْلِمِ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثى، وَلَا يُقْتَلُ حُرُّ بَعْدِهِ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

وَيُقْتَلُ الدَّمْمَيُّ بِالدَّمْمَيِّ وَالْمُسْلِمُ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ.

الرَّابِعُ: أَلَا يَكُونَ أَبَا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدُ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبْوَانِ فِي هَذَا سَوَاءُ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حُقُّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجِدْ الْقَوْدُ.

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ اسْتِيَفَاءِ الْقِصَاصِ]

وَيُشَرِّطُ لِجَوَازِ اسْتِيَفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حُقُّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيَفَاؤُهُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأًا ذَلِكَ.

الثَّانِي: اتَّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِينَ عَلَى اسْتِيَفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجُزِ اسْتِيَفَاؤُهُ.

فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ لَهُ، وَلِشَرِكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِيِّ، وَيَسْتَحِقُ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيهِمْ.

الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الْاسْتِيَفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا، لَمْ يَجُزِ اسْتِيَفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ، وَلَا اسْتِيَفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا، وَيَسْتَغْنِي عَنْهَا.

فَصْلٌ

[في سُقُوطِ الْقِصَاصِ]

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَلَوْ عَفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيَسَ لَهُ إِلَّا التَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ.

وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أُولَيَاُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، جَازَ وَإِنْ تَشَاحُوا فِي الْمُسْتَوْفِيِّ، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأُولَيَاءِ الثَّانِيِّ اسْتِيفَاً وُهُ.

وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنْقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَلَ بِهِ مِثْلُهُ.

٢ - بَابُ الْاشْتِراكِ فِي الْقَتْلِ

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ؛ لَا بُوَّبَتِهِ، أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ لَهُ، أَوِ الْعَفْوُ عَنْهُ، قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقُتِلَ، أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالآخْرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالآخْرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، اسْتَوْيَا فِيهَا.

وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ.

فَإِنْ أَمْرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَاتِلِ بِهِ، فَقُتِلَ = فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْأَمْرُ.

وَإِنْ أَمْرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ = فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ.

وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ، فَقُتِلَ = قُتِلَ الْقَاتِلُ، وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

٣- بَابُ الْقَوْدِ فِي الْجُرُوحِ

يَحْبُّ الْقَوْدُ فِي كُلِّ عَضْوٍ بِمِثْلِهِ.

فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ وَالسَّنَنِ، وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَالدَّكَرِ، وَالْأَنْثِيَّنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذِلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِيِّ، وَكَوْنُ الْجِنَائِيِّ عَمْدًا.

وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ، أَوْ حَدًّا يَتَّهِي إِلَيْهِ؛ كَالْمُوضِحَةِ الَّتِي تَتَّهِي إِلَيْهِ الْعِظَامُ، فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلَا قَوْدٌ فِيهِ، وَلَا قَوْدٌ فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِبَّاجِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمُوضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِمَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ. وَلَا فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَا نَمْنَهُ.

وَيُشَتَّرِطُ التَّسَاوِيُّ فِي الْإِسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنِيِّ وَالْيُسْرِيِّ وَالْعُلْيَاِ وَالسُّفْلِيِّ إِلَّا بِمِثْلِهَا.

وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أَنْمَلَةٌ وَلَا سِنٌّ إِلَّا بِمِثْلِهَا.

وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا صَحِيحَةُ بِشَلَاءٍ.

وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ، وَالشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلْفُ.

فَصْلٌ

[فِي الْجِنَائِيَّةِ عَلَى بَعْضِ الْعُضُوَّاتِ]


وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ، أَوْ مَارِنِهِ، أَوْ شَفَتِهِ، أَوْ حَشْفَتِهِ، أَوْ أَذْنِهِ، أَخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ، كَالنَّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا.

وَإِنْ أَخِذَتْ دِيْتُهُ، أَخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا.

وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنَّهُ، بُرِدَ مِنْ سِنَّ الْجَانِيِّ مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلاَعُهَا.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السَّنَنِ حَتَّى يُيَأسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأُ.

وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَانِيَّةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ، إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا
قَبْلَ بُرئَهَا، فَيَسْقُطَ ضَمَانُهَا.



[١٩] كتاب الديات

دِيَةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةُ مِنَ الْإِبْلِ.
فَإِنْ كَانَتْ دِيَةً عَمْدِيَّةً، فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً؛ وَهِيَ الْحَوَامِلُ،
 وَتَكُونُ حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ.
وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدِيَّةً؛ فَكَذِيلَكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي رَأْسِ كُلِّ
 سَنَةٍ ثُلَثَهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دِيَةً خَطِيرًا، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذِيلَكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ
 مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذْعَةً.
وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتُسَاوِي جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا
 زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.
وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذِلِّكَ.
وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذِلِّكَ.
وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَمِ قِيمَتُهُمَا بِالْغَةٍ مَا بَلَغَتْ.
 وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ.
وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا غَرَّةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ.
 وَلَوْ شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غَرَّةٌ، لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.
وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا، فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ.
وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.
وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ

في مثله.

١ - بَابُ الْعَاكِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِيِّ، إِلَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْفَقِيرُ، وَمَنْ يُخَالِفُ دِيْنُهُ دِيْنَ الْقَاتِلِ.
وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرُضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يُشْقِّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاكِلَةَ لَهُ.
وَلَا تَحْمِلُ الْعَاكِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ.
وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذَّمَةِ، وَلَا عَاكِلَةً لِمُرْتَدٍ، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَائِيَّهُ، أَوْ انْجَرَ وَلَا وُهُ بَعْدَهَا.

فصل

[في جِنَائِيَّةِ الْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ]

وَجِنَائِيَّةُ الْعَبْدِ فِي رَقْبَتِهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيهِ السَّيِّدُ بِأَقْلَلِ الْأَمْرَيْنِ، مِنْ أَرْشَهَا أَوْ قِيمَتِهِ وَدِيَةُ الْجِنَائِيَّةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِيِّ.
وَجِنَائِيَّةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ؛ كَالرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فِيمَهَا، دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا.
وَإِنْ تَعَدَّ بِرَبْطِهَا فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، أَوْ طَرِيقٍ، ضَمِنَ جِنَائِيَّهَا كُلَّهَا.
وَمَا أَتَلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا، لَمْ يَضْمَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ.
وَمَا أَتَلَفَتْ لَيْلًا، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

٢ - بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاجِ

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَغَيْهِ دِيَةٌ؛ كَلِسَانِهِ، وَأَنْفِهِ، وَذَكَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَشَمْهِ، وَعَقْلِهِ، وَكَلَامِهِ، وَبَطْشِهِ، وَمَشِيهِ.

وَكَذِلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعِرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ، وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ، وَحَدَبِهِ،
وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ، وَلَحْيَتِهِ = دِيَةُ.

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْءًا، فَفِيهِمَا الدِيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا؛ كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ،
وَالْأَذْنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالثَّدَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْإِسْكَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا،
وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ
أُنْمَلَةٍ ثُلُثٌ عَقْلِهَا، إِلَّا إِلَبَهَامٌ فِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ نِصْفٌ عَقْلِهَا.
وَفِي كُلِّ سِنٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ.

وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ، وَحَلَمَةِ الشَّدِيِّ، وَالْكَفِّ، وَالْقَدَمِ، وَحَشْفَةِ الذَّكَرِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ السَّنِّ،
وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضُوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.

وَفِي الْأَشْلٌ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنِ، وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ، وَالْعَيْنِ
الْقَائِمَةِ، وَالسَّنِّ السَّوْدَاءِ، وَالذَّكَرِ دُونَ حَشْفَتِهِ، وَالشَّدِيِّ دُونَ حَلَمَتِهِ، وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْبَتِهِ،
وَالزَّائِدِ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا = حُكُومَةُ.

وَفِي الْأَشْلٌ مِنَ الْأَذْنِ وَالْأَنْفِ، [وَأَنْفٌ] الْأَخْسَمٌ، وَأَذْنٌ الْأَصَمٌ = دِيَتُهَا كَامِلَةً.

٣ - بَابُ الشَّجَاجِ وَغَيْرِهَا

الشَّجَاجُ هِيَ: جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. وَهِيَ تِسْعٌ:

أَوْلَاهَا الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ.

ثُمَّ الْبَارِلَةُ: الَّتِي يَنْزُلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ.

ثُمَّ الْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.

ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ: الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ.

ثُمَّ السَّمْحَاقُ: الَّتِي يَبْيَنُهَا وَبَيْنَ الْعَظَمِ قِشْرَةٌ رَّقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتٌ فِيهَا، وَلَا قِصَاصٌ بِحَالٍ.

ثُمَّ الْمُوْضِحَةُ: وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظَمِ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ، وَالْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمَدًا.

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوضِّحُ الْعَظَمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِيلِ.

ثُمَّ الْمُنَقلَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُوضِّحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْأَبْلِيلِ.

ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدَّمَاغِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

فِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ جَانِبِ آخَرَ، فَهِيَ جَائِفَاتِانِ.

وَفِي الْضَّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا مُقَدَّرٌ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَانَهُ عَبْدٌ لَا جِنَاحَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ، وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَاحِيَّةُ عَلَى عُضُوٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ مِثْلُ أَنْ يَشْجُهُ دُونَ الْمُوْضِحَةِ؛ فَلَا يَحِبُّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْسِلَهَا، أَوْ يَجْرُحُ أُنْمَلَةً فَلَا يَحِبُّ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

٤ - بَابُ كَفَارَةِ الْقَتْلِ

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمَّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ، أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، حُرَّاً أَوْ عَبْدًا.

وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَارَةٌ، وَدِيَةٌ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ كَانَا فَارِسِيْنِ، فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالآخَرُ سَائِرًا؛ فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتِهِ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيَا بِوُقُوفِهِ؛ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ، أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ
وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَائِتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.
وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجِنِيقِ، فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَارَةٌ، وَعَلَى
عَاقِلَتِهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ.

وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ فَكَذِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ.
وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ، سَقَطَتْ حِصَةُ الْقَتِيلِ، وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

٥ - بَابُ الْقَسَامَةِ

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيَّصَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ
فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهُمُ الْيَهُودُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُفْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى
رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشَهَدْهُ، فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبِرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ.

فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ، فَادَّعَى أُولَيَاُوهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلُوْثٌ، كَمَا كَانَ بَيْنَ
الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْرٍ، أَفْسَمَ الْأَوْلَيَاُوهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاسْتَحْقُوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ
يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ
الْمُدَّعُونَ، وَلَمْ يَرْضُوا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى
أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ.



[٢٠] كتاب الحدود

لَا يَحِبُّ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقْيِمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ
لَهُ إِقَامَتُهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَانَتْ أَمْةٌ أَحَدِكُمْ،
فَلْيَجْلِدُهَا».

وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرْقَةِ، وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتِبِهِ وَلَا أَمْتِهِ الْمُزَوَّجَةِ.
وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرُّ، وَمَنْ أَقْرَبَ حَدًّا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

فصل

[في كيفية إقامة الحد]

وَيُضْرَبُ فِي الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لَا جَدِيدٌ، وَلَا خَلْقٌ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ، وَيَنْتَقِي وَجْهُهُ
وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أُخْرَ حَتَّى يَبْرُأ؛ رَوَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَانَتْ،
فَأُمِرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهِدَ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْسَنَّ».

فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرُؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، جَلْدٌ بِضَغْطٍ فِيهِ عِيدَانٌ بَعْدَ مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مَرَّةً
وَاحِدَةً.

فصل

[في تداخل الحدود]

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قِتْلٌ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَانَ مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ

مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدُّ وَاحِدُ، وَإِنْ اجْتَمَعْتُ حُدُودُ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا، اسْتُوْفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبَدِّأُ بِالْأَخْفَّ فَالْأَخْفَ مِنْهَا.

وَتُدَرِّأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لِوَالِدِهِ، أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَالِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ.

فَصْلٌ

[في استِيَاضِ القِصاصِ فِي الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ]

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ؛ لَكِنْ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُشَارِي.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، اسْتُوْفِيَ مِنْهُ فِيهِ. إِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

١ - بَابُ حَدَّ الزَّنَى

الَّزَانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ، مِنْ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَحَدُّهُ: الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ».

وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي قَدْ وَطَعَ زَوْجَهُ مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قُبْلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وَلَا يُبْثُتُ الزَّنَى إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: - إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ.

- أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ الزَّنَى، وَيَجِئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَفَقَّهُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنَى وَاحِدٍ.

٢- بَابُ حَدَّ الْقَذْفِ

وَمَنْ رَمَ مُحْصَنًا بِالزَّنَى، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَمْ تَكُمِلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، **جُلْدٌ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**، إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ.

وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَفِيفُ، وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَائِعَةَ أَوْ وَلَدَهَا. وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدُّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَّ بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

٣- بَابُ حَدَّ الْمُسْكِرِ

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، **جُلْدٌ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً**؛ لَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ؛ وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، لَمْ يُزَدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَجَلٌ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةً امْرَأَتِهِ يِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً».

٤- بَابُ حَدَّ السَّرِقةِ

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ وَحُسِّمَتْ. فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَعْبِ وَحُسِّمَتْ.

فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدِ وَرِجْلٍ.
 لَا تَثْبُتُ السَّرِقةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ.
 وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَا لِي.
 وَإِنْ وَهَبَهَا لِلْسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ.
 وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِدْ.
 وَإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ، إِنْ كَانَ بَاقِيَاً، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

٥- بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ.
 فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِّبَ حَتَّى يَسْتَهِرَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ.
 وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ.
 وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِّمَتَا.
 وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ.
 وَمَنْ أَخَافَ السَّيْلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا، تُفْيَى مِنَ الْأَرْضِ.
 وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ، وَأَخَذَ بِحُكُومِ الْأَدَمِيِّينَ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ
 عَنْهَا.

فَصْلٌ

[فِي دَفْعِ الصَّائِلِ]

وَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلٍ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفعُ بِهِ.
 فَإِنْ لَمْ يَنْدَفعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
 وَإِنْ قُتِلَ الدَّاعُ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةُ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ = وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.
وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَخَذَفَهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ =
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ عَصَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَرَعَ فَسَقَطَتْ ثَنَيَاهُ = فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

٦- بَابُ قِتَالِ الْبَاغِينَ

وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعْوَنَةٌ إِمَامِهِمْ فِي
دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدِفِعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفَّ مَالِهِمْ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى الدَّافِعِ
وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.
وَلَا يُتَبِّعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُحَارِزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغَنِّمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَئِ لَهُمْ ذُرَيْةٌ.
وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسْلَ وَكُفْنَ وَصُلْبٌ عَلَيْهِ.
وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتَلَفَ حَالُ الْحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاءً، أَوْ جِزْيَةً، أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى الدَّافِعِ
إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْفَضُّ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمٍ غَيْرِهِ.

٧- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ

وَمَنِ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَاقْتُلُوهُ».

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.
وَمَنْ جَحَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ نِدًا وَوَلَدًا، وَكَذَبَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَبَ
رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كَتَابًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ
الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَقَدِ ارْتَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ

الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ.
 وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنْ ارْتَدَ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ.
 وَمَنْ ثَبَّتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ قُبْلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفُورُهُ بِجَهْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَّ إِلَى
 الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقْرَّ بِمَا جَاهَدَهُ.
 وَإِذَا ارْتَدَ الرَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِّيَا لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِّدَ لَهُمَا
 قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.



[٢١] كتابُ الجِهادِ

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ الْعَدُوَّ بِلَدَهُ.

وَلَا يَجِدُ إِلَّا عَلَىٰ: ذَكَرٍ، حُرًّا، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيعٍ.

وَالْجِهادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ: أَيُّ

الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ

حَجَّ مَبْرُورٌ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ».

وَغَزُو الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزوِ الْبَرِّ.

وَيُغَزِّي مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ.

وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَاهُ»، وَقَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرِيَ لَهُ أَجْرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفُتَّانَ».

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحْدَدَ أَبُوْيَهُ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ دَارَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِ.

وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ الْجِهادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةً

يَخَافُونَ فَوْتَهَا.

وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعْلُفٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخْدَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنِمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلْدِهِ لَزِمَّهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

وَيَجُوزُ تَبِيَّنُ الْكُفَّارِ وَرَمِيُّهُمْ بِالْمُنْجَنِيقِ وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيهِمْ. وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَيِّيْ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا رَاهِبٌ، وَلَا شَيْخٌ فَانِ، وَلَا زَمْنٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مَنْ لَا رَأَيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالإِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنْ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَا فَهُوَ غَنِيَّةٌ.

وَلَا يُفَرِّقُ فِي السَّبِّيِّ بَيْنَ ذُوِّي رَحِيمٍ مَحْرَمٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْغَيْنَ.

وَمَنِ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِيمٍ فَبَانَ حِلَافَهُ رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِي فِيهِ بِالْتَّفَرِيقِ.

وَمَنْ أُعْطَى شَيْئًا يَسْتَعِنُ بِهِ فِي غَزْوَةٍ فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعِينِهَا فَيُرِدُ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ.

وَإِنْ حُمِّلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيبًا.

وَمَا أَخْدَى مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَإِنْ قُسِّمَ قَبْلِ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِشَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ.

وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِشَمَنِ فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِشَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ إِرَدَهُ.

وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

١ - بَابُ الْأَنْفَالِ

وَهِيَ الزِّيادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحْقِقِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ عَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ»، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِيَاسٍ، وَحُلَيٍّ، وَسِلاحٍ، وَفَرَسٌ بِالْتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحْقُهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ، غَيْرُ مُشَخِّنٍ وَلَا مُمْتَنِعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْفَلُ الْأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شُرُطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرْدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِأَهْلٍ تِسْعَةَ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ.

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحْقِقُ بِالشَّرْطِ.

وَهُوَ نَوْعٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعُشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحْقُ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَاجٌ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَّمَ الْبَاقِي فِي الْجِيشِ وَالسَّرِيَّةَ مَعًا.

فَصْلٌ

[فِي الرَّضْخِ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ]

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْعَيْدِ، وَالْكُفَّارِ؛ فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِمِهِمْ، وَلَا يَلْغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ. وَإِنْ غَرَّ الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ فَسَهْمُ الْفَرَسِ لِسَيِّدِهِ، وَرُضْخَ لِلْعَبْدِ.

٢ - بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

وَهِيَ نُوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخِيرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا يَبْعُدُهُ.

الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ القِتَالُ وَيَسْتَعْدُ لَهُ مِنَ التُّجَارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

وَلَا يُعْتَبِرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ [مَا تَنَقَّضِي] الْحَرْبِ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَایاً فِيمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ.

وَيَبْدأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ [حَاجَاتِهَا]، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا.

ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةً أَسْهَمٍ:

- سَهْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، يُصْرَفُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

- وَسَهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ.

- وَسَهْمُ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.

- وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ.

- وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يُخْرُجُ بَاقِي الْأَنْفَالِ وَالرَّضْخِ، ثُمَّ يُقَسِّمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ: لَهُ

سَهْمٌ وَلِفَرِسِهِ سَهْمَانٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنَ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانٌ أُسْهِمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.

فصلٌ

[في الفيء]

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أَخْدَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فِي ظُلْمٍ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرِهِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَأَخْذَهُ فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنْعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَّصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخْذُوا فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٣ - بَابُ الْأَمَانِ

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجْرَتُكَ أَوْ أَمْتَكَ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَنَحْنُ هَذَا، فَقَدْ أَمْنَاهُ.

وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاءُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ».

وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِرَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمْنَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ.

وَإِنْ خَلَوَا أَسِيرًا مِنَ بَشْرٍ طِلْبًا يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مَا لَا مَعْلُومًا لَزِمَّهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَّهُ الْعَوْدُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

فصلٌ

[في الهدنة]

وَتَجُوزُ مُهَادَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحةَ فِيهَا.


وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ.
 وَإِنْ خَافَ نَقْضُ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبْذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ.
 وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاوْهُمْ.
 وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحْبَطُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.
 وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْكُفَّارُ، إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

٤ - بَابُ الْجِزِيَّةِ

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزِيَّةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ: الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالْتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ، إِذَا التَّزَمُوا أَدَاءَ الْجِزِيَّةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ، وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ
 وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.
 وَتُؤْخَذُ الْجِزِيَّةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ الْمُؤْسِرِ: ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ:
 أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ، وَمِمَّنْ دُونَهُ: اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.
 وَلَا جِزِيَّةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا شِيْخٍ فَانِ، وَلَا زَمِنِ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا عَدِيدٍ، وَلَا فَقِيرٍ
 عَاجِزٍ عَنْهَا.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أَخْذَتْ مِنْ تَرَكِهِ.
 وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ، أَخْذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ
 أَخْذَ مِنْهُ الْعُشْرُ.

وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِاِمْتِنَاعِهِ مِنِ التَّزَامِ الْجِزِيَّةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ، أَوْ
 الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.
 وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.



[٢٢] كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، يَلْزُمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ.
وَيَجِدُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ، إِذَا طَلِبَ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَالْأَفْضَلُ
تَرْكُهُ.

وَمِنْ شُرُطِهِ أَنْ يَكُونَ:

[١] رَجُلًا.

[٢] حُرًّا.

[٣] مُسْلِمًا.

[٤] سَمِيعًا.

[٥] بَصِيرًا.

[٦] مُتَكَلِّمًا.

[٧] عَدْلًا.

[٨] عَالِمًا.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلُ رِشْوَةً، وَلَا هَدِيَةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ
الْحَقِّ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَাوَرَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ.
وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضِبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيْفَاءَ الرَّأْيِ.
وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَابًا.
وَيَجِدُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ.

١ - بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصِيمَانِ، فَادْعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لَمْ يَسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحرَرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحُدُودَهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا.

ثُمَّ يَقُولُ لِخَصِيمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ، حَكْمَ الْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ؛ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا: **أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا**، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيْنَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكْمَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ، قَالَ لَهُ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَعَى قَوْمٌ دِمَاء رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ». وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكْمَ لَهُ. وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، حَكْمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي. وَإِنْ أَقَرَ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ صَارَ الْمُقْرُرُ لَهُ الْخَصِيمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ الْيَدِ فِي مَا ذَكَرْنَا.

الثَّالِثُ: **أَنْ تَكُونَ فِي يَدِيهِمَا**، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ، حُكْمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، أَوْ لَهُمَا بَيْتَانِ، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا، وَلَا بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيْتَانِ، حُكْمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ.

الثَّالِثُ: **أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا**، فَإِنْ أَقَرَ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقْرُرُ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَ لَهُمَا صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدِيهِمَا. وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلَا أَحَدِهِمَا بَيْنَهُ، فَهِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ، اسْتَهَمَ عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ وَأَخْذَهَا.

٢- بَابُ تَعَارُضِ الدَّعَاوَى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لَا يُبْسِهُ، وَالآخَرُ أَخِذَ بِكُمْمِهِ = فَهُوَ لِلْأَبِيسِهِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ = فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بَنَاءً، أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا = فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ، فَاللَّهُ كُلُّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرَّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذُ بِكُمْمِهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخِرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيرَاثٌ مَيِّتٍ، يَرْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ، حُمِّلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيْتَانِ، فَكَذِلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ، حُكْمُ لَهُ بِهَا.

وَإِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ:

وَهُمَا مُؤْسِرَانِ، عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤْسِرًا وَالآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتَقْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَّفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَالَ [السَّيِّدُ] لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا؛ فَأَنْتَ حُرُّ، وَإِنْ قُتِلْتُ؛ فَأَنْتَ حُرُّ، فَادْعُ
الْعَبْدَ بُرْءَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الوراثة، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.
وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ، عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيْتَهُ تَشَهُّدُ بِزِيَادَةِ
وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ القيمة، لَا مَالَ لَهُ سِواهُمَا، فَأَقْرَرَ الْإِبْنَانِ أَنَّهُ
أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِهِ، عَتَقَ ثُلَّاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ.
وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ
لِكُلِّ ابْنِ سُدْسٍ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخِرِ.
وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْبِينِهِ.

٣- بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَعِي بَيْنَهُ، وَمَتَى حَكْمُ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ
بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لِزَمَهُ قَبْوُلُهُ، وَأَحْدُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَا يُثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ
عَدْلَيْنِ يَقُولَا نِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ،
أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ.

فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِّلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عُزِّلَ
بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبْوُلُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

٤- بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نُوْعَانِ:

قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ قِسْمَةٌ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدٌّ عَوْضٌ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَةً، فَأَبَى الْآخَرُ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدُهُ مِلْكُهُمَا بَيْنَهُ، فَإِنْ أَقْرَأَ بِهِ، لَمْ
يُجْبِرْ الْمُمْتَنَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قِسْمَةً

كَانَ عَنِ إِقْرَارِهِمَا، لَا بِيَسِّرَةِ.

الثاني: قسمة التراضي: وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَلَّا يَتَّفَعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بِرَدٌ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارٌ فِيهَا.

وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ حَقٌّ لَا يُسْتَحِقُ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يُبْتَثُ فِيهَا خِيَارٌ.

وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزُنَادِ، وَفِي الْمَوْرُونِ كَيْلًا، وَفِي الشَّمَارِ خَرْصًا.

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا رَدٌ عِوَضٍ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ = جَازَ.

وَإِذَا عُدِّلَتِ الْأَجْزَاءُ، أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذِلِّكَ.
وَيَجِدُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذِيلَكَ كَاتِبُهُ.



[٢٣] كتاب الشهادات

تَحْمُلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ كِفَاعِيَّةٌ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُولُ بِهَا سَوَى اثْنَيْنِ، لَزِمًا هُمَا الْقِيَامُ بِهَا، عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرِرٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [النساء: ١٣٥].

المُشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزَّنْي وَمَا يُوجَبُ حَدَّهُ، فَلَا يَبْثُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَخْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيَبْثُتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَاهُدِينِ مِمَّا يَطْلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ فَلَا يَبْثُتُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَطْلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَالْعِيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيَبْثُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَرَوْجَتْ أُمَّ يَخْيَى بْنَتْ أُبَيْ إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَّةُ سُوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتُ ذَلِكَ».

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَمَمِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَبِيرِ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ؛ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ، وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الْأَصْمَ عَلَى الْمَرْئَاتِ، وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَّقَنَ الصَّوْتَ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِيِّ.

وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقْرِئُ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيْيَ.

وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ؛ كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسْبِ وَالْوِلَادَةِ.

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَادِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

١ - بَابُ مَنْ تُرِدُ شَهَادَتُهُ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِّيٍّ، وَلَا زَائِلُ الْعَقْلِ، وَلَا أَخْرَسَ، وَلَا كَافِرٌ، وَلَا فَاسِقٌ، وَلَا مَجْهُولٍ الْحَالِ، وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا شَرًّا.

وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَالِدِهِ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ، وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتِبِهِ وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ وَلَا أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيٍّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلُ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكُ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْعَدُوُ عَلَى عَدُوٍّ، وَلَا مَعْرُوفٌ بِكَثْرَةِ الْغَلْطِ وَالْغَفْلَةِ، وَلَا مَنْ لَا مُرُوعَةَ لَهُ، كَالسُّخْرَةِ، وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِيْنَ فِي حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا.

وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّرْجَمَةِ، وَنَحْوِهَا، إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدْمَ الْجَرْحِ.

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْأَلْفِ، وَآخَرُ بِالْفَيْنِ، قُضِيَ لَهُ بِالْأَلْفِ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ عَلَى الْأَلْفِ الْآخِرِ، إِنْ أَحَبَّ.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفُ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ، لَمْ تَكُمِلْ الشَّهَادَةُ.

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنَنِي، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ، أَوِ الصِّفَةِ = لَمْ تَكُمِلْ شَهَادَتُهُمْ.

٢- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

وَتَحْوِزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَحْوِزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي، إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ؛ لِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةً، أَوْ مَرْضٍ، وَنَحْوِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يَسْتَرِعِيهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ، فَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فَلَانًا أَكَرَّ عِنْدِي، أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَّا. وَيُعَتَّبُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ. وَمَتَى لَمْ يُحَكِّمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ. وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبْوَلَ الشَّهَادَةِ؛ لَمْ يُحَكِّمْ بِهَا.

فَصْلٌ

[فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ]

وَمَتَى غَيْرُ الْعَدْلِ شَهَادَتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ = قُبِّلَتْ. وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبْوَلَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا = رُدَّتْ. وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا = لَمْ يُؤْثِرْ. وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ، لَمْ يُنَقْضِ الْحُكْمُ، وَلَمْ يُمْنَعِ الْاسْتِيفَاءُ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ، إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدِيهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ؛ فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ. وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلًا، أَوْ جَرْحًا، فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا = فَعَلَيْهِمِ الْقِصَاصِ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا = غَرِمُوا الدِّيَةَ أَوْ أَرْسَلُوا الْجُرْحَ.

٤- بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

الْيَمِينُ الْمَشْرُوَعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا.

وَيَجُوْزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَشْبَاهِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتْ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

وَإِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ، أَوِ الْمُفْلِسِ حَقُّ بِشَاهِدٍ؛ فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ، أَوْ وَرَثَةُ الْمَيْتِ مَعَهُ = ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا، فَبَدَلَ الْغُرْمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلِفُوا.

وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَائِعِهِ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ = لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَرْضُوا.

وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ = فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ.

وَتُشَرِّعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَا تُشَرِّعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ.

٥ - بَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ = أُخِذَ بِهِ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: رُؤُوفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً = لَزِمَتُهُ حِيَادًا وَافِيَّةَ حَالَةً، وَإِنَّ وَصْفَهَا بِذَلِكَ مُتَصِّلًا بِإِقْرَارِهِ = لَزِمَتُهُ كَذِيلَكَ.

وَإِنِ اسْتَشَنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقْلَ مِنْ نِصْفِهِ مُتَصِّلًا بِهِ = صَحَّ اسْتِشَنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ، أَوْ بِكَلَامِ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ اسْتَشَنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ = لَزِمَهُ كُلُّهُ.

وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيَعَةً = لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي، ثُمَّ قَالَ: وَدِيَعَةً = قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ، فَأَقْلَ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةً، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقْرِرُ لَهُ فِي أَقْلَ مِنْهَا.

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

فَصْلٌ

[فِيمَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ]

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ

لَهُ.

وَإِنْ أَقَرَ السَّفِيهُ بِحَدٍ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ طَلاقٍ = أَخْذٌ بِهِ.

وَإِنْ أَقَرَ بِمَالٍ = لَمْ يُقْبِلْ إِقْرَارُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ = فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدِّينِ لَا جُنْيٌ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ، إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَ لِوَارِثٍ؛ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ = لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا = صَحٌّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ، لَمْ يَلْزِمْ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ، إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلَّقُ دِيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَ الْوَرَثَةَ وَفَاءَ الدِّينِ وَأَخْذَ تَرِكَتِهِ فَلَهُمْ ذَلِكَ.


وَإِنْ أَقَرَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُؤْرِثِهِمْ = ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَ بِهِ بَعْضُهُمْ = ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ.

فَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمَا تَرَى دِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَبِيهِ لِزِمَّهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بِاَقِيمَهَا مِنْ أَخِيهِ.

وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا وَمِائَةً؛ فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ إِلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ = فَالْمِائَةَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ = فَهُيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيْعَةً فَصَدَّقَهُ إِلَيْنِ، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ إِلَيْنِ = فَهُيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَيَغْرِمُهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

آخِرُ الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزَّ جَلَالِهِ
وَعَظِيمِ شَأْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَرَضِيَ اللَّهُ
عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَحَسِبْنَا اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ
وَلِكَاتِبِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

آمِينَ



المحتويات

٣	كتاب الطهارة
٣	باب أحكام المياه
٤	باب الآية
٤	باب فضائل الحاجة
٥	باب الوضوء
٦	باب المسح على الخفين
٧	باب نوافض الوضوء
٨	باب الغسل من الجنابة
٨	باب التيمم
٩	باب الحيض
١١	باب النفاس
١٤	كتاب الصلاة
١٤	باب الأذان والإقامة
١٣	باب شرائط الصلاة
١٥	باب آداب المشي إلى الصلاة
١٥	باب صفة الصلاة
١٧	باب أركان الصلاة وواجباتها
١٩	باب سجدة السهو
٤٠	باب صلاة التطوع
٤١	باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها
٤١	باب الإمامة
٤٣	باب صلاة المريض
٤٣	باب صلاة المسافر

٤٣	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
٤٤	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٤٥	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٤٧	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٣٠	كِتَابُ الزَّكَاءِ
٣٠	بَابُ زَكَاءِ السَّائِمَةِ
٣٩	بَابُ زَكَاءِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
٣٣	بَابُ زَكَاءِ الْأَئْمَانِ
٣٤	بَابُ حُكْمِ الدِّينِ
٣٤	بَابُ زَكَاءِ الْعُرُوضِ
٣٤	بَابُ زَكَاءِ الْفِطْرِ
٣٥	بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاءِ
٣٥	بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاءِ إِلَيْهِ
٣٦	بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاءِ إِلَيْهِ
٣٧	كِتَابُ الصَّيَامِ
٣٧	بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ
٣٨	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ
٣٩	بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ
٣٩	بَابُ الْاعْتِكَافِ
٤١	كِتَابُ الْحَجَّ
٤٢	بَابُ الْمَوَاقِيتِ
٤٣	بَابُ الْإِحْرَامِ
٤٤	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٤٤	بَابُ الْغَدْيَةِ
٤٥	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
٤٦	بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ
٤٨	بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحِلْلِ
٤٩	بَابُ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

٥٠	بَابُ الْهَدِيِّ وَالْأُصْحَيَّةِ
٥١	بَابُ الْعَقِيقَةِ
٥٢	كِتَابُ الْبَيْعِ
٥٣	فَصْلٌ [فِي الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا]
٥٣	بَابُ الرِّبَا
٥٤	بَابُ بَيْعِ الْأُصْوِلِ وَالشَّمَارِ
٥٤	فَصْلٌ [فِي بَيْعِ الشَّمَارِ وَصَلَاحِهَا]
٥٥	بَابُ الْحِيَارِ
٥٥	بَابُ السَّلَمِ
٥٦	بَابُ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ
٥٦	بَابُ أَحْكَامِ الدِّينِ
٥٧	بَابُ الْحَوَالَةِ وَالصَّمَانِ
٥٨	بَابُ الرَّهْنِ
٥٨	بَابُ الصُّلْحِ
٥٩	بَابُ الْوَكَالَةِ
٥٩	بَابُ الشَّرِكَةِ
٦٠	بَابُ الْمُسَاقَةِ وَالْمُزَارَعَةِ
٦٠	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٦٠	بَابُ الْجَعَالَةِ
٦١	بَابُ الْلَّفَطَةِ
٦١	فَصْلٌ [فِي الْلَّقِيطِ]
٦٢	بَابُ السَّبِقِ
٦٢	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٦٤	كِتَابُ الإِجَارَةِ
٦٥	بَابُ الْغَصْبِ
٦٦	بَابُ الشُّفْعَةِ
٦٧	كِتَابُ الْوَقْفِ
٦٨	بَابُ الْهِبَةِ

باب عطية المريض.....	٦٨
كتاب الوصايا.....	٧٠
فصل [نبي بطلان الوصية].....	٧٦
باب الموصى إليه.....	٧٦
فصل [في الحجر واختبار الرشد].....	٧٣
فصل [في الإذن ليعبد في النصرف].....	٧٣
كتاب الفرائض.....	٧٤
فصل [في أحوال الأب في الميراث].....	٧٤
فصل [في أحوال الجد في الميراث].....	٧٥
فصل [في أحوال الأم في الميراث].....	٧٦
فصل [في أحوال الجدة في الميراث].....	٧٦
فصل [في أحوال البنات في الميراث].....	٧٦
فصل [في أحوال الأخوات في الميراث].....	٧٧
فصل [في أحوال الإخوة والأخوات من الأم في الميراث].....	٧٧
باب الحجب.....	٧٧
باب العصبات.....	٧٨
باب ذوي الأرحام.....	٧٨
باب أصول المسائل.....	٧٩
باب الرد.....	٨٠
باب تصحيف المسائل.....	٨٠
باب المنسخات.....	٨١
باب مواين الميراث.....	٨١
باب مسائل شتى.....	٨٢
باب الولاء.....	٨٢
باب الميراث بالولاء.....	٨٣
باب العتق.....	٨٤
فصل [في تعليق العتق على شرط].....	٨٤
باب التدبير.....	٨٥

بابُ الْمُكَاتِبِ	٨٥
بابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ	٨٦
كتابُ النِّكَاحِ	٨٨
بابُ وَلَايَةِ النِّكَاحِ	٨٩
فَصْلٌ [في الْأَسْيَدَانِ فِي التَّزْوِيجِ]	٨٩
فَصْلٌ [في تَزْوِيجِ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ]	٩٠
بابُ الْمُحرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ	٩٠
فَصْلٌ [في التَّخْرِيمِ بِالْجَمْعِ]	٩١
فَصْلٌ [في التَّخْرِيمِ فِي الْمِلْكِ]	٩١
فَصْلٌ [في مَوَانِعِ نِكَاحِ الإِمَاءِ]	٩١
بابُ الرَّضَاعِ	٩٣
فَصْلٌ [في تَخْرِيمِ النِّكَاحِ وَفَسْخِهِ بِسَبِيلِ الرَّضَاعِ]	٩٣
بابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ	٩٤
فَصْلٌ [في فَسْخِ نِكَاحِ الإِمَاءِ]	٩٤
بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ	٩٤
بابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَحُ بِهَا النِّكَاحُ	٩٥
فَصْلٌ [في التَّقْرِيقِ لِلْعِقْنِ]	٩٥
كتابُ الصَّدَاقِ	٩٦
فَصْلٌ [في مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا الْمَهْرُ]	٩٦
فَصْلٌ [في سُقُوطِ الْمَهْرِ وَاسْتِقْرَارِهِ]	٩٧
بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ	٩٧
فَصْلٌ في الإِيَلَاءِ	٩٨
بابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ	٩٨
فَصْلٌ [في آدَابِ الْجِمَاعِ]	٩٩
فَصْلٌ [في النُّشُوزِ]	٩٩
بابُ الْخُلُعِ	١٠٠
كتابُ الطَّلاقِ	١٠١
بابُ صَرِيعِ الطَّلاقِ وَكِتَابِهِ	١٠٢

.....	باب تعلیق الطلاق بالشروع
١٠٣.....	باب ما يختلف فيه عدده الطلاق وغيره
١٠٤.....	باب الرجعة
١٠٤.....	باب العدة
١٠٦.....	باب الإحداد
١٠٦.....	باب نفقة المعتدات
١٠٦.....	باب استبراء الإمام
١٠٨.....	كتاب الظهار
١٠٨.....	باب اللعان
١٠٩.....	فصل [في لحوق النسب]
١١٠.....	فصل [في إلحاق مجهول النسب]
١١٠.....	باب الحضانة
١١٠.....	باب نفقة الأقارب والماليك
١١١.....	باب الوليمة
١١٢.....	كتاب الأطعمة
١١٢.....	فصل فيما يباح أكله وما لا يباح
١١٢.....	باب الذكرة
١١٣.....	فصل في شروط الذبح والنحر والعقير
١١٤.....	كتاب الصيد
١١٥.....	باب المضار
١١٥.....	باب النذر
١١٧.....	كتاب الأيمان
١١٧.....	باب جامع الأيمان
١١٩.....	باب كفاررة اليمين
١٢٠.....	كتاب الجنایات
١٢٠.....	باب شروط وجوب القصاص واسْتِيفائه
١٢١.....	فصل في شروط استيفاء القصاص
١٢٢.....	فصل في سقوط القصاص

١٤٣.....	بابُ الإشتراكِ في القتلِ
١٤٣	بابُ القوْدِ في الجُرُوحِ
١٤٣	فصلٌ [في القود والدية بالأجزاء]
١٤٥.....	كتابُ الديّاتِ
١٤٦	بابُ العاقلةِ وما تَحْمِلُه..
١٤٦	فصلٌ [في جنایة العبد والبهائم]
١٤٦	بابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ
١٤٧	بابُ الشّجاعِ وَغَيْرِهَا
١٤٨	بابُ كَفَارَةِ القُتْلِ
١٤٩	بابُ القسَامةِ
١٥٠.....	كتابُ الحُدُودِ
١٥٠.....	فصلٌ في كَيْفِيَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ
١٥٠.....	فصلٌ في تَدَاخُلِ الْحُدُودِ
١٥١	فصلٌ في اسْتِيقَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْحَرَمِ وَالْعَزْوِ
١٥١	بابُ حَدِّ الزَّنْبِ
١٥٢	بابُ حَدِّ الْقَذْفِ
١٥٣	بابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
١٥٤	بابُ حَدِّ السَّرِقةِ
١٥٤	بابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ
١٥٤	فصلٌ في دَفْعِ الصَّائِلِ
١٥٤	بابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
١٥٥	بابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِ
١٥٦.....	كتابُ الْجَهَادِ
١٥٨.....	بابُ الْأَنْفَالِ
١٥٨.....	فصلٌ [في مَنْ يُرْضَخُ لَهُ]
١٥٩	بابُ الْغَنَائمِ وَقِسْمَتِهَا
١٤٠.....	فصلٌ [في الْفَئِءَ]
١٤٠.....	بابُ الْأَمَانِ

١٤٥.....	فَصْلٌ [فِي الْهُدْنَةِ]
١٤٦.....	بَابُ الْجِزْيَةِ
١٤٧.....	كِتَابُ الْقَضَاءِ
١٤٨.....	بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ
١٤٩.....	بَابُ تَعَارُضِ الدَّعَاوَى
١٤٩.....	بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِيِّ
١٤٥.....	بَابُ الْقِسْمَةِ
١٤٧.....	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
١٤٨.....	بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ
١٤٨.....	بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعُ عَنْهَا
١٤٩.....	فَصْلٌ [فِي تَغْيِيرِ الشَّهَادَةِ]
١٤٩.....	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى
١٥٠.....	بَابُ الْإِفْرَارِ
١٥٠.....	فَصْلٌ [فِيمَنْ يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ]
١٥٣.....	المحفوظيات



للمراسلة حول تصحيح الأخطاء المطبعية
Sunnah.College1@gmail.com